هذا كتاب تحفة الطلاب

بشرح تحرير تنقيح اللباب

لشيخ الاسلام زكريا

الانصاري تغمده

الله برحمته امين

والحمد لله

رب العا

لمين

امين

فايدة التحقيقات تنقسم الى اربعة اقسام التحقيق والتدقيق والتنميق والتوفيق فالتحقيق اثبات المسئلة بدليلها والتدقيق اثبات الدليل بدليل اخر والتنميق هو الاثبات بعبارة موافقة لما عليه علم البيان والتوفيق هو السلامة من اعتراض الشارع اهـ رملي

مسئلة

قيل للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ما تقول في فرض وفرض الفرض وما يتم به الفرض وصلاة لا في فرض ولا في نفل وصلاة فيه تركها فرض وصلاة لا بالطول ولا بالعرض وصلاة بين السماء والارض وصلاة لا في السماء ولا في الارض فاجاب رضي الله عنه اما الفرض فهي الصلاة الخمس المكتوبة واما فرض الفرض فهو الوضوء واما ما يتم به الفرض فهي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما الصلاة التي لا بالطول ولا بالعرض فصلاة يونس التي صلاها في بطن الحوت واما الصلاة التي لا في فرض فصلاة الصبي الذي لم يبلغ واما الصلاة التي تركها فرض فصلاة السكران واما الصلاة التي بين السماء والارض فصلاة سليمان عليه السلام واما الصلاة التي لا في السماء ولا في الارض فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين
الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد
المرسلين ابو يحيي زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته
واسكنه اعلي فراديس جنته بمنه وكرمه امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدي من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده علي جميع نعمايه واشكره
علي ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
وبعد فهذا شرح علي مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده
ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم علي الذات
الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم
الحمد هو لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا
المرشد لتحرير تنقيح اللباب وللغيره وابتدات بالبسملة ثم
بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه

ابن

ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
علي الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله
رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام
بمعني التسليم علي سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلي
اله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه
اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن
ذكر وبعد يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني الشرط والاصل
مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
علي من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية علي مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي علي ما ذهب اليه من
الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمي بتنقيح اللباب
اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب علي فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمي فايدة ومن
حيث انها طرف له تسمي غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه علي الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها
باعثة له بذلك تسمي علة غايية يسر بها اولوا الالباب
جمع لب وهو العقل واعرضت عما المعتمد به اي بالمعتمد

قوله الفقه
معني الفهم كيفية
نفسانية يحصل بها ارتسام
الشي في الذهن واما
الذهن قوة في النفس
يقتدر بها علي ادراك
المعاني نفعنا بحرمتي

وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنا بغيره روما اي طلبا
لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
الى الله اي متضرعا له بالسوال بمبالغة اي ينتفع به طالب
الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا مصدر واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما
في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسال المسنونة
وتجديد الوضو المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما
في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضو وتراب في تيمم
وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لا دلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم
الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما
لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما
لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من
ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر
ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي او قيد
لموافقته الواقع كما البحر او نحو يسيرا بالطاهر الاتي وكذا
كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنا للما عنه كطحلب او تراب
وملح ما طرحا فيه على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت
ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا

كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى
منتنا بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الاشيا
لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث وكم يجس هو اولى
من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط
هو من زيادتي للما غنى عنه وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه
كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس فهو
شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين او ما تغير
به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للما عنه غنى وليس
ترابا وملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان
خمس مائة رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي
رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي والواحدة
منهما قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج اللي لهما بقربتين
ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة
رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب

رطلا

وحمل الشيء علي النصف والقربة علي مائة رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين علي الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقات
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من
ارادها فليرجعه والتراب المطهر ما اي تراب استعمل في فرض
او خلط شيئ لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي غير
المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض
او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو
مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب
او كثر والدابغ ما اي شيء ينزع الفضلات اي فضلات الجلد
وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد الدباغ لم يعد اليه
النتن كقرظ وشب بالمثلثة وبالموحدة ولو كان الدابغ
نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر علي انه لا يرفع ولا
يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل به
للنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة وهي
زوجته صلي الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها اي جلدها الما والقرظ وقيس به ما في معناه
والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها

فيها وان نقلت من شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم
سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا
ان لم يقع فيها اي الخمر عين نجسة فان صحب تخللها
عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح
المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعني الشامل
للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما
والاصل فيه الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي
الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة او نحوها هو اي
الوضوء قسمان فرض علي المحدث لاية اذا قمتم الي الصلاة
اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده بعد كل صلاة
ولو صلاها بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند
كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا
وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا
في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري

في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه
او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنه لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب
الاكل او نوما او وطا وارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين
وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي
كقراة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلي
الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية درسي
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة ثم
او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امري ما نوي ويجب قرنها بغسل اول جزء من
الوجه وليس قرنها بالسنن المتقدمة علي غسل
الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم
يصح لم ان انغسل مع المضمضة او مع الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا ان غسله بنيته علي الصحيح
وعلي هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر

راسه وتحت منتهي لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب
غسل [illegible] شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن حد الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح
بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه
بالمد للاية وفي رواية مسلم انه صلي الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته فدل ذلك علي ان
الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر
في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح
علي الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل عنه والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي الله
عليه وسلم قال ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح له الا ما رتب وسنته فرضا كان او سنة الولا درسي
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج واذا

ثلث فالعبرة بالاخيرة ويعيد المسموح مغسولا وان مالم
يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا
في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم
مسح علي الخفين بعد ماجف وضوءه واما خبر ابي داوود
انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة فضعيف **وقد يجب** الولا **لعارض**
كضيق وقت وسلس **والتسمية** عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاحيا الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس في امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء
لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكامل
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها
اوله ولو عمدا اتي بها في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما
ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل** قبل
تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار
بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان
تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون

بالاحجار

بالاحجار فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل علي الندب واقلها ايصال الماء الي الفم
ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا
جذبه الي الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ بالماء في المضمضة اقصي الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج
الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الي الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة
فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
والافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم
يستنشق بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تتادي
بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذي
ويسن ذلك باصبع اليسري **ومسح كل الراس** للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه

وصلي ثم

والا نوه ثم

بالنفس الي ثم

قوله بان يبلغ بفتح الياء وفي الهمزة وبالعكس

علي مقدمه ويلصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه علي
صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب
فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح
ما يجب من الراس وتمم علي ما عليه **ومسح الاذنين**
ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه
البيهقي والحاكم وصححه **وادخال مسبحتيه** بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا درس
عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في اللحية رواه
الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك**
واصابع **الرجلين** من اسفلها **بخنصر يده اليسرى**
مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى
والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل
بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم
انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى
البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر

كالتسمية

من
كالتسمية والتيامن اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم
كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
والتياسر لضد ذلك كالامتخاط والاستنجا وخروج من
مسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت
كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى **الا الكفين**
اول الوضو والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير
نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي **والتوجه**
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب اي الاجتهاد التحري **والجلوس بمحل**
لا يناله فيه رشاش من الما **ووضع الانا الواسع عن يمينه**
ليسهل الاغتراف منه **و**وضع **الضيق** كالابريق **عن يساره**
ليسهل اخذ الما منه في يمينه **وترك الاستعانة** في الصب
عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهو خلاف الاولي اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال
انها خلاف الاولي لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة **الا لعذر** فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونة
يومه وليلته وسائر ما يعتبر له في الحج فان لم يجد صلي واعاد

وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان
بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا علي يساره لانه
اعون وامكن واحسن في الادب كما ذكره في المجموع والبداءة
في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي
اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب
عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولي من تعبيره فيهما
بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك
النفض لهما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس فلا يسن تركه وان يقول بعده اي الوضو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضو ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الي قوله ورسوله فتحت له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه
ما بعده الي المتطهرين وروا الحاكم الباقي وصححه وهو من
زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه
بالذكر المذكور متوجها الي القبلة كما في حالة الوضو وكالسواك
والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين القلب
واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهها ثلثه
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد

صحيح

صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة علي الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داوود وغيره وهو صحيح انه صلي الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد علي هذا ونقص
فقد اساء وظلم وذكر هذا النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار علي الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو
للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل فيه لا غسل الراس
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره
لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه
لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو
غير المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو
حيض ومس ذكر حال الوضو لانه اذا طرا علي الوضوء
ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما والمغسول
او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول
الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل
دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كنظيره في الصلاة
ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا
الي نية جديدة باب الاحداث هي جمع حدث

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني
وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الان لتحمل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير
منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة ثم
والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام
الثقب المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمين
من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما
عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي
اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو
زايد من الخنثي لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امني
بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب

ادونهما

ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه
غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان
فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولي من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ
للانسان ثلاثة سبيل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه
قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة
علي عقل بجنون او اغما وغير النوم مما ذكر ابلغ منه او نوم او غير
لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضي
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة
لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية
عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او
غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
حملا علي نوم الممكن مقعده جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من
خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره
ومس فرج الادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل

متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه
فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج
البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها
واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احد الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا
او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قرئ به
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها الجس باليد
او الجس باليد والحق بها غيرها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم
الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة

بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه
اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفا مظنتها وذكر الكبر من زيادتي لا تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض
لذلك باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها
مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة بخروج منيه
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المراة
والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره
وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بخروجه
او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا
ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال
مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنايز
وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي في الحيض ونفاس لانه
دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل
لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة خروج الدم او الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها
ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه لتيقن ازالتها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا
للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيئان النية كما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة
او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لا كما لا يجب

في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منهما النظافة وهي لا تتوقف
على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات
ويجب نقض الظفائر ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا
الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث والتغلية والتثليث وهو افضل
كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداءة
بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما اتصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر في
الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين
يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن
نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا
استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه لخلاف ما مر
في الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو وكون
اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق

بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها
في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا لحل احرام
لنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي و يصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفسا لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح
الاصل ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضى
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا
فقضا اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن
القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها
لم يحرم لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة
بل تجب كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القرآن بمس او حمل
ما هو فيه للدراسة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر
بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر **الا**
اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصد
ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما
مصحف ومس جلده المنفصل عنه وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعته وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل **وخطبة جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم **ولبث مسلم بمسجد لا عبوره** قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه منه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الاصل فوائد **والاغسال المسنونة غسل جمعة**
واستسقاء وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع
الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد

مجيئها

مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة و
والغسل معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة
وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد
حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص
بحاضريها كما سياتي لانه يراد للزينة ممن اهلها وغسل الثلاثة
المذكورة لقطع الروائح الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا **والغسل لاسلام كافر خال**
عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان
الاسلام ترك معصية فلم يجب معه الغسل كالتوبة من سائر
اما اذا لم يخل عن ذلك بان اجنب في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره اعم من قوله لم يجنب
في الكفر **والغسل من غسل ميت** ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه على
~~شرط البخاري~~ وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط
شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة **واستحداد** اي حلق العانة
واغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان في معنى الاغماء الجنون

ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة لانه كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا الا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بقية الطاهر والحائض والنفسا وتعبيري بمن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره

كجص

كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي رضي الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف مالا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجب بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا خبر التيمم عن استعمال الما وان كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا اخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء والجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم بسبعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا للغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله فيقضي فيها لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله المعطى فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف لجامع وجوب المسح بالما على كل منها وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم ولشدة برد للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط

برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها المذكورة فقد
ما يسخن به الما وعصيان بسفر كابق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وتيمم بدن بعضو مطلوب عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرورة لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان علي محال التيمم وجبت
الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل وثانيها تحقق مما لا تعاد فيها
الصلاة بفقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده بان غلب عدمه او
او استوي الامران اما اذا غلب وجوده فيقضي ولو بحضر والحاجة
اليه اي الي الما ولو في المال لعطش اي الما او بيعه للمونة اي مونة
من عليه مونته سوا كان المحتاج الي ذلك المالك او غيره او واحد
رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لدينه كاحتياجه
لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه
لكن احتاجه للمونة او لدينه او وجد الما لا يباع الا بالثمن من
مثله في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بزيادة [illegible] بمثله عادة
لان الشارع لما ابدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الا خلاف بعفو
الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي
به من دلو وحبل ونحوهما او حاجة من استعماله له تلفا لنفسه
او غيرها او تلف منه او بطؤ برء اي طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره
من تغير لون ونحول واستحشاف ونغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير

اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل بمثله [illegible]
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولي وفروضه خمسة
نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوي او وقف لمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيديه لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد
فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول
المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به ونيته
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم طهارة
ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان الا صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح
شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء ونقص اليدين او تخفيفهما بعد
الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه
الخلقة وقولي او تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمني
قبل اليسري والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة
بين مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه

تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم
درس ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد
من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه
عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا
يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بمأذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الما الا في تيمم مريض
فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا
او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان
توهمه فتشه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان
يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا
تردد الا ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص
او انقطاع عن رفقته او خروج وقت الجمعة يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم
يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش

وهو

وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر
غير اختصاص وما يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود
العذر من علة او فقد ما والاسلام الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز
لما مر في الوضو الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم
لنحو احرام مما لا يختص بسنة الغسل له بالطاهر كما بينته في
بابه وعدم حائل بين التراب والممسوح لما مر في الوضو
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضو لان الوضو رفع الحدث وهو
يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع
لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه والتيمم للقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما
وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة
درس من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما اول الباب ومبطل التيمم
الحدث وتقدم بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي ورويته الما
اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو ولو توهمه كان راى
سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حائل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو
راه في اثنا التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيممه ويبطل بقدرته بلا حائل بان لا يحتاج
اليه لكونه اولدين ويمكنه الشرا وقدرته في الصلاة مبيحة للتيمم

بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما لا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليتوضا بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها و باقامة هو في صلاة مقصورة بعد نية القصر فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية لكل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي وكالتيمم الوضو زيادة على ما مر في النية برفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث و في انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر و في انه لا يصلي به وان كان المتيمم صبيا الا فرضا كصلاتين او طوفين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو والجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض و في انه لا يصلي به فرضا عينيا اذا تيمم لغيره بان تيمم لنفل او لصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره

اعم

اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط او غيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يجوز اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وبمعناه النتج ومرة وهو ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولان الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظر

لامعها وما يخرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر
او الحلق وهو النخامة ويقال لها النخاعة والنازل من
الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير
ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا
ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة غير
ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتالييه
فطاهرة لحل تناول الاخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسوا المسلمون والكفار واما قوله انما المشركون نجس
فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الا
بدان ودم لما مر من حرمته الا كبدا وطحالا فطاهران لما
صح عن ابي عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم
المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الخمرة وما المتنفط
ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة
ولو من خف واجبة بغسل في غير نحو ما ياتي كبول صبي
حيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله

من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم كذلك
وسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال
استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته
ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس
وتخمير الطين ونحوه به ونحو زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح
البا وكسرها كالمايع فانه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير
ماكول تنجس بالموت يطهر ظاهرا او باطنا باندباغه بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه
ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ
اذ لا يشترط الفعل ويجب لا استنجا من نجس ملوث خارج
من الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح بلا تابع منه طاهر
مغلظة بالما ولو من ما زمزم على الاصح لكنه
خلاف الاولى وخشي العباب على التحريم ابن حجر

قالع غير محترم كجلد الذبح لانه صلى الله عليه وسلم جوز بحديث
فعله كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج
بثلاثة احجار ونهي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس ه
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم
يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج ه
فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة ه
والحشفة. ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف
وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك
فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما
تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين تقريبا
نضح بان يعمه بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك
وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه
ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع
الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف
ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا
فوايد

فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر
صب ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في
المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان
الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به كجامد بان كان رطبا فلا بد
من رفعه وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو
كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور
انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي
اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن
لضعفهما لاتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل
من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب
طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض
الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل بعد
ما تترشرش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من

لنحو كلب بعد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان
لم يترب بنا على الاصح ان لكل منها حكم المحل بعد الغسل بها
لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم
الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام
المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم
يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان تبلغهما والكثير
ان تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا
بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير
زال او استتر باب مسح الخفين المسحات
الواقعة في الطهر ست مسح الفرج بالاستنجا بالحجر ونحوه
ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على
سائر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء
في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن
جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وسواء المسح عليهما يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع
به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما

يجوز

يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفرا غير قصر يوما
وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا
اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما شا من
الصلوات لكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد
ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما لو بقي
طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط
فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل لان
مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال العذر فلا مسح
اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيئا اذا وجد الما لان طهره ه
..

لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو لاحدهما حضرا
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري
بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه
لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
القدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته
ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي
وفرضه الى اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة
اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي
خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى واد
خلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها
كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده اي الماء بل لمرض او نحوه
بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء
وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها

نعم

نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما لا معا والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها
كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجة عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها
اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي
كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى
لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك
نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز
كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه
بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما في
الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم

والامر فيه للاباحة لجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا و في انتقاضه
بعد واي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به
اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من
تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم
وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولا فقد به
ينافيه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
و في غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه درس

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا
فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه
ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين
الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم

لخبر

لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة له
صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين
سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن ما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار
رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي ضعيف
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة
التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء
من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من
زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في
ايلا بطلبها او طلقها الحكمان لشقاق وقع بينها وبين زوجها فلا
يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة
في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من
غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله
ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة
واستبرا او سقوط طواف وداع هو اولى من قوله وتركه لما سياتي
في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضا

الصوم ولا تؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها
لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة
عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاي صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما
اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها
فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنه لانها لا تخلو عن
الحيض غالبا ومن جاوز دمها عن الاستحاضة التي لدم الحيض خمسة عشر
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول مبتداها الدم ومعتادة بان سبق
لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من
ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولم يجاوز اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني
وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة
اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود
او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة
عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل
طهر والا عملت بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيرها اي غير المميزة

بان رات

بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز
السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد
ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم
فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور
الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها
فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت وانتظمت فان لم تنتظم ردت لما قبل الاستحاضة
او نسيت انتظامها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها
قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
الحيض والطهر بنوع من الانقطاع في العبادة فرضها ونفلها المفتقرين
الى نية كطهارة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع وهو اعم من
قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض
لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة وان زادت على الواجب
لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به
المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف

المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما
يؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم
ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وان انقطع
لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا

كتاب

الصلاة هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على
امتي ليلة الاسري خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله
وهو اي فرض العين من الصلاة احد عشر الصلاة شدة الخوف
وصلاة قضا فرض وصلاة امامية لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة عريان وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان
صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة
لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدوا به

ثم ابيح لنا ابتدا او مقيد به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو
قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله
الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى
والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام بحج عليهم وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا
وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرايض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة
ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة
او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة
تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واوكدها صلاة
عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس
لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان
الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري

انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما معا في فاستسقاه
لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا الفجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتوقيتها بالزمان فما
تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية وهذا ما في الروضة في
واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن احرزها في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى
وفي معنا ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات
مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي
كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقن بالنون اي
بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة
حاقب بالقاف والباء اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه
وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر
مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة المنهي
عنها في خبر البخاري وفي معنا قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة
بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن
الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها

الاتي

الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم
وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما
حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله
وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراضه عن الحاضر
عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا
تحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب

احكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب
في الصلاة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر
على ذلك يصلي بلا اعادة وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ما سوى الوجه والكفين وتوجه للقبلة اي الكعبة الصلاة بالصدر
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه

كمريض لايجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله هـ
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لايجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به
الماشي ويشترط في السفر ان لايكون معصية وان يقصد
به محل معين فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم هـ
فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وفي
جلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فان الخبير المجتهد لغيم اوغيره
اولم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه
عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلي بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلي بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين
الماء والتراب فيصلي لحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما او انما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح
الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث

فان لم

فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او نسيه اي الماء صلي بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا
لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوي به
نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه اوغيره او فرشه وصلي
عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه
وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في صلاة اونحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال
العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان هـ
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق ونحوها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق
العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي الاركان
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير ونحوه وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة
لاتمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر
الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم
لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع
وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون

لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء
ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النساي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا
يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا
او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها
قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي
في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد به
قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز
عنها المصلي لزمه قراة قدرها من ذكر ودعا ويجب كونه سبعة انواع
كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة والتعبير به
بذلك اولى من قول الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف
بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله
للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ولو في نفل خلافا لابن المقري
وصاحب الانوار تبعا لظاهر الروضة واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة
وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به

في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين
السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر
بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد
اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ويجب
الموالات بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح
الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داوود
والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي

فيقول السلام عليكم ولا يكفي عليكم السلام ولا سلام عليكم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في
الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع
التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليله هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان
تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب
ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع
من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها
نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بالسجود للسهو
ندبا كالاتيان لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل
خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له
لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى
من تعبيره بفي وصلاة على الال بعد التشهد الاخير كالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها قبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير

من رمضان

من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتهما سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم و صلاة على الال بعد القنوت
فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي وترك
بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض حقيقة والنوع الثاني هيئات
منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه حذو
منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص عنه اتى بالممكن فان قدر عليهما اتى بالمشروع
اي بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة
الرفع ووضع يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض ساعدها
وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله

من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان وليس
لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك
ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك دعا الافتتاح عمدا او
سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ لقراءة
او بعدها في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر
واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع رواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا واولى العشايين والتراويح ووتر رمضان
وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش
على نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت
الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة للخبر به في الصحيحين
ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه
في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وقيس بهما غيرهما وليسن قراءة بتطويل الاولى على الثانية
ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران لكن السورة احب وان كانت (اقصر)
كما يوخذ من كلام الرافعي وليسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع

لقراءة

لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير
في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة
فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له

وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في
الركوع ويسن تفرقة ركبتيه ولذا قدميه بقدر شبر ودعاء في
جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني رواه بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه
وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول
بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك
كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله
بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد ه
بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض
بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع
كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش

لاحتياجه

لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه
بها اي كفيه في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير
بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ودون توجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص
بالتوحيد محنية للاتباع رواه ابو داود وباسناد حسن ولتكون متوجهة
الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن
الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج
عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي
الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام
الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن مزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا باصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة

قوله المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها في اربعين يوما الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالمعجمة لانه ممسوح العين اليمنى وقيل اليسرى

وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك ان يكون عند قيامه اليها اي
الى الصلاة ولو فاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه
ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع او السكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم
غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة
عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهو ما حول الاسنان
وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد
البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
وترضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام
الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بالجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي بها السنة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك ومكروهاتها اي
الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته
التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي
الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة
مفهمة بلا حاجة وجهر بها اي في محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصاره بان يجعل
يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به
غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل

اليهود

اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضد
يده بجنبه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة كما مر في الشرح
واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود
واقعاء كالكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة كنقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم
في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير
وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد
الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت في
شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمد بحرفين وان لم
يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر
وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير
كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل
ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء
لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم

لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف
ولو سهوا لذلك مع انه لا تحتشفه في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وفعله بنية
عمدا او فعل ركن من الاركان او طول زمن مع شك في النية فيهما
وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج في غير محلها وعزم على
قطعها او تردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة
كل منها الصلاة وصرف نيته فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر كذلك
نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة
لانتفاء الشرط الا ان كشفها ريح كنسيج فسترها حالا فلا
يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه
للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال
نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف لبطلان
بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه
اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة
وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما

السهو

السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك
ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا او لعذر فيبدأ به واقتداء
بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم
مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى
جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير
زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما
يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة لو تابعه ناسيه
[illegible] او كان المصلي [illegible] وعقبت في الصلاة [illegible]
لا يتعلق الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل [illegible]
ركن قصير عمدا او كانا بالراه وفعله فاحشة

باب الاذان

بالمد وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما [illegible] في صلاة
[illegible] كانت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة وصلاة
جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي
تمردت الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع
شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر [illegible] ندبا
[illegible] وتراويح هذا اعم من
[illegible] الصلاة جامعة
قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما

ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدى ذلك من منذوره
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى وشروطهما اي
الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن
والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران
لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة يفيد زدته بقولي لغير نسا
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة وتسن للخنثى ان يقيم لنفسه
قيل اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من
رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم
اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى والا وقت الا في الصبح فيصح قبل وقته من
نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لاستفتاح الصلاة فلا
تقدم على دخول وقتها وعلم به من زيادتي لترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كرههما للمحدث والجنب من زيادتي وكرههما من محدث
لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة
منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب
بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما نعم لو عطس حمد
الله في نفسه وبنى والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان كان
مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما
حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلها

والتصريح

والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما
فهم بالاولى وقطعه بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة
منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قريب
واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة
في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان
وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت وللاذان وضع مسبحتيه وهو اولى من قوله وضع اصبعيه
في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا
يسمعه وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده
في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به فوق امكانه
للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في
الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة

إحدى عشرة كلمة لتثنيته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت
اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان توالت
وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي
وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر عورة ولا يضر شغل
خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم
يسعها فوقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت
الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت
الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب
الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل

الصلاة

الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير وقت الصبح لما
سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت عذر ووقت العشا
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر
فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الى الفجر الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذئب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى
طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الضرورة يعلم من قولي لو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا
او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون

او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من
الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز
الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من
دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها وطهر بافعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد
بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله المجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت
والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم
لتقصيرهما بعدم التعلم ولنقص الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما
واثما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم بالاستقلال
واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء الحمد فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير
الفاتحة

الفاتحة او قبلها ولم يمكنه التعلم فسياتي وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن
عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة
لتقصير المأموم بترك البحث عنها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين
من هذا النوع تقييد مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها
وعا بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح
امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو المرأة فتصح امامته
للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الخنثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامة الانثى لمثلها لا للرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة الامي لمثله لا للقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يجمع
فيه بما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل
الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه
يحيل المعنى بقيد بين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم وتصح امامة كل منهما لمثله لاستويهما

في النقصان لا الغيرة لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهو من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبر في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا والولوا وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها امام من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تفاوت امامته وهو من تقدم مما ذكر في الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيتقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد

الاقرا

الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر من قصر وجمع فيما لها من فرض وسنة وغيرهما انما تقصر رباعية مكتوبة لا في شيء من احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض الاية ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة وكفايتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا لا اي اربعة برد ولو مع كفرا وصبى فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهذه

انما يعقل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه
مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال
الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها
ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في
سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر اول الصلاة
كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة
سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة
لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر
او يتم وعدم اقتداء بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في
جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الاقتداء
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه في ثالثة في انه نوى القصر
اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل
به وهذان من زيادتي ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه
قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر
فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام
القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله
القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر
وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما

يجوز

يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا ولمطر
تقديما لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال
الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان
المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة
كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا
ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا
يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل
منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في
الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول
كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء
فلو اخرها بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف

ذلك فاحذره ومنها سفره إلى آخر الثانية فلو أقام فيها وقعت
الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل
تمامها وذكرت في شرح الأصل فوائد أخر باب صلاة
الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والأصل في وجوبها
آية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد
هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة بيوتهم ومعلوم أنها ركعتان وهي كغيرها في الأركان والشروط
وغيرها وتختص باشتراط أمور ذكرتها بقولي تشترط لصحتها
ستة أمور أحدها الإقامة في أبنية ولو من خشب أو قصب
لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وإن كان بها خيام
ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لأنها وطنهم وسواء كانوا في مظال أم لا وتعبيري بأبنية أولى من
تعبيره بخطة أبنية وثانيها إقامتها بأربعين ولو بالإمام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني
أصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما
لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر
تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق
ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم
فيها أتموها ظهرا كالوفاة شرط القصر وجب الإتمام ورابعها
الجماعة في الركعة الأولى لأنه المأثور فلو صلاها أربعون فرادى لم
تصح

تصح وخامسها أن لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة أخرى
بمحلها إلا أن عسر اجتماع الناس بمكان وهذا الشرط الذي من
زيادتي والثلاثة الأولى جعلها الأصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقديم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه
الجمعة ولو صبيا زائدا على الأربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الأربعين وكافر ويعتبر
وقوعهما في الوقت لأنه المأثور وهو متطهر من
الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كالمعهود
تولى بعد ويجلس بينهما اتباعا هو أولى من قوله بطمأنينة
من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى
فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيهما لأنه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف
ويقرأ آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان
في إحداهما لا بعينها لإطلاق الأدلة لكن يسن كونها في الأولى لتكون
القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
في الثانية وذكره من زيادتي لأنه المأثور قال الإمام وأرى أن يكون
الدعاء بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله وأما الدعاء للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الأصل فوائد أخرى ويعتبر

في الخطبة مع ما مر وموالاتهما وكونهما عربية وجميع ما اعتبر فيهما
شروط لهما الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوعظ وقراءة اية والدعا للمومنين والمومنات فاركان لهما وتلزم
الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص
في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه
صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن بمحل يسمع فيه الندا او لا يبلغ اهله اربعين
فتلزمهم ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو
اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم
بمحل لا يسمع منه الندا او لا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام
والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم
وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل
مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم
على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب

كيفية

كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها مع رابع جاء به القران وهو
صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو
في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر يمنع رويته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام
صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية
وبتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة بحيث لا يبلغهما
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف وجهه والامام قائم منتظر لها في قيامه
وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم
تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت

قوله والثاني اي وسجود الصف الثاني في الثانية مع

الي العدو وجات الاولي مكان الصلاة واتمت وذهبت الي
الي العدو وجات الاخري واتمت صح لرواية ابن عمر والاولي رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة صلاة رسول
صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله
ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتيها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها
عن ما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا
صلي ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلي مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي
ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعدوا وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل
ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة
لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي

وهو

وهو راكب نزل وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله ثم لو
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج
بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك
فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة عليه في الجميع وتجري صلاة شدة
الخوف في العيد والكسوف لا للاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حرق او حية او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا ادراك ركعة بعد وقت الادا
استدراكا لما سبق لفعله مقتض يقضي الشخص ما فاته من
موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما في كره الاصل في بابه متي
تذكره وقدر علي فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الي الفرض ان فات بعذر والا
وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثني منه
ويحل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها علي غير ذلك
ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت

مكروه منوه للجماعة فيها النخعي مذاهبي العاشر القيام

او اتسع ولو شرع في فائته معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب ويندب تلبسها وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كادا الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصل عاريا او متيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهور لا يسقطه فرضه كالمتيمم لنقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير الوقت كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل آخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الذي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين ويعيدان ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وذي ناقة بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة

لا

لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان كالجمعة وما لها الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيهما كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصح في انه اذا اخرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وككون فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر في الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة بعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر

والاضحي وغيره في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليها
اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة
لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط
لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت
ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من
قوله من روية الهلال الي صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان
الكلام مباح اليه والتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه
بقوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحي
فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن
الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر
يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب
تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت
الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة
صبح يوم عرفة الي العصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم
وصح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون
خلف الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناه الاصل وخلف النوافل
ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك
الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة

الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر في الاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فعا لها
الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج المظالم ومن هنا يتجه ان وقتها
لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام
قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي الترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس في خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتن
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد الا في صحتهما
قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وفيها من زيادة
التنايه وفي الاستغفار فيهما بدل التكبير في خطبتي العيد
ويدعوا في الخطبة الاولي اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيها بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار
ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي
التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها

ويبالغ فيه حينئذ فان اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل
الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه
البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين
الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه
وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وهي ركعتان
بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما لا في اسه
لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان
يقرا في القيام الاول البقرة وفي الثانية ال عمران وفي الثالثة النسا
وفي الرابعة المايدة وهو تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاولى
البقرة وفي الثاني كماييتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع
كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة

وثمانين

وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله
صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراة اية توبة بحثهم بها وفي الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل
الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامر باكثار الدعا
والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في
صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة نهار بخلاف
صلاة العيد لان القراة فيها الاجهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا
وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا
بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات الفجر وركعتا
قبل الظهر او الجمعة وركعتا بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي
الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع
رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتا
عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدتان

على ما مر **واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا**
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي **ومنه الوتر** بعد فعل
العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل **بركعة او ثلاث او خمس او سبع**
او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر
بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله
عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشر رواه البيهقي [والحاكم]
ووثق رجاله وصححه على شرط الشيخين **ولمن زاد على ركعة الوصل**
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما
ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول عن فعله صلى الله عليه وسلم **وله الفصل** بان يتشهد
في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو افضل** من الوصل
لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره او بنحوه **فيه** اي الوتر **في النصف الثاني من رمضان**
وفي الصبح ابدا وفي الصلاة **المكتوبة لنازلة** كوبا وقحط وجراد
وخوف **بعد** اعتداله من الركعة **الاخيرة** في المسائل الثلاث للاتباع
رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول
بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل **ومنه هـ**
صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس

صلاة

صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال **واقلها ركعة وافضلها ثمان واكثرها ثنتا** [ركعتين]
عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيه وقال في الكلام اربع
وافضل منه ست ودليل ذلك مع فوائد في شرح الاصل **ومنه صلاة** [ذكرته]
التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم
يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك
مع فوائد في شرح الاصل **ويسن كونها بجماعة** لحث الشارع عليها
وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظ اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
فينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج
ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها **ومنه قيام الليل** لحث الشارع عليه **فان اقتصر على بعضه**
وقسمه اثلاثا **فالافضل جوفه** اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها
فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل
ذلك مذكور في شرح الاصل **ولا حد لعدد ركعاته** للاخبار الدالة
على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع

فاستكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وفي احدها ثنتا
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس
فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله
حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل
نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر وقال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل
الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج
من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاتته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع
والرفع منه والسجود ثنتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه

ان

ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان
صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ
ابو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع
من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان
ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل انتهى باب

السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وقد تقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم بالبقاء متابعة امامه وتقدم في الباب وسجود تلاوة وانما
يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته
وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
الاحرام والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدى ذلك سن رفع
اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل
والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم
والانشقاق واقرا وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة
لخبر النساي عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رويه مبتلي
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة
وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام
الصلاة ولو عمدا الا من وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه صلى الله
عليه وسلم تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما نسيانا تداركا
تكريره ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصل في ذلك وقوله فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولية

او بعضه

او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها
في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد
الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني
على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة اذا احتمل ان ما اتى به زائد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها الثالثة والى بركعة لم لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام
اي في غير النية والتكبيرة فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن
ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير
محله وتسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي والغراف قصر زمنه من متنفل
الى غير مقصده القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح
الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه
النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان

يسجد صح

تمام صح

في سفره صح
وغيره صح

وما تضمناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها امامه يسجد
مع امامه رعاية للمتابعة وآخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه
بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا
لزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه
لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد آخرها
فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة وفي قاصر سجد
للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او عزم من السفر
يتم صلاته ويسجد آخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
فيه وان لم يكن يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في
التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره
مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا
ادركه وتسقط في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه ويسقط على الامام او غيره والتشهد الاول

والجلوس

والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء او يسكت او يوافق
في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك الآية امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل فهي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما
ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به
رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله
في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ولا تتأكد الجماعة
اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر مسلم من سمع النداء فلم يأته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر يشق بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من

ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ
بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على
معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانهما تسلب الخشوع واقامة على مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج
وصديق متروك به اي نزل به الموت او لم يكن يأنس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه وكون المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد
الاخيرة من زيادتي بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا
لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يبيحها كما قال الاسنوي في حق من
لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام
وتدرك الجماعة اي فضيلتها ما لم يسلم مع الامام لادراكه
ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو
داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد
الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك ووجه
الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثل
اجر من صلاها الى آخره المراد مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه

دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى يوم الجمعة مع بدنة من
حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد
سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح
على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد
زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا
او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله
هو اشمل له الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال حرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وقيس بما في ذلك
من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما ودون ما استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي
ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج
كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي
باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما رواه ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المرأة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق
هنا وفيما يأتي من زيادتي الا ان يصدأ الذهب او الورق فلا يحرم
ذلك لانتفاء ظهور السرف والمحارب اي المقاتل بديباج نحو

صفة كاشفة لان الديباج ما تخذ من ثياب الحرير

لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بذهب اي بذهب او ورق
ان فاجأته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره كذلك ويحل شد
السن اي ربطها به اي بذهب كما فعل عثمان رضي الله عنه وانس
ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو
حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما في
لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل
للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو
كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب

الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت
في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله
ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد
ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم
الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ
او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسوا وجد به اثر ام لا

مات

مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده
وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله
والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا
اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم
له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه
حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وخرج
بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا
او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والتصريح بحرمة ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث
اوله ان لم تظهر فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره
في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه
مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا
يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر
وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى
عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا
يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا
لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا
الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان

في الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المرأة إزار وخمار وهو ما يغطى به الرأس ودرع
وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى
الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة على الخمس مكروهة في الرجل والمرأة
للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع
البدن وإن كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها أي المرأة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض
الصلاة على الميت ثمانية نية وأربع تكبيرات وقرن النية بأولها
وقيام لقادر وقراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة
الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة أولى
كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم
القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يأتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته
نعم إن أشار إلى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة
لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين
بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك
وورود السنة في الباقي وسن إظهار علامة للقبر بلبن أي طوب
غير محرق أو غيره كآجر وقصب وحشيش بأن يوضع شيء من ذلك على

رأس

رأس القبر لخبر أبي داود بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا أي صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم
بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي وكره بناء له أي القبر
بآجر أي طوب محرق أو غيره كلبن وحجر وكره تجصيصه بجص ونورة
وتعبيري بما ذكر أولى وأوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في
مسلم وغيره وكره أيضا الكتابة عليه للنهي عنها في خبر الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والإصلاح
ونحوهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص
والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بني
الإسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفيء وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز أي
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها أي
شرط وجوبها أربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا
إذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فإن عجز المكاتب صار
ما بيده لسيده وابتدأ حوله من حينئذ وإن عتق ابتدأ حوله من
حين عتقه وإسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا
قضائها كالصلاة والصوم نعم إن لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول إلا في نابت ومعدن وركاز وسيأتي بيانها والأخيرات من زيادتي
هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج بكسر أوله فإنه يزكى بحول أصله
وربح فإنه كذلك إذا لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس أي من جنس

مايقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله ليس فيما دون خمس اواق صدقة من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي مباح كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا العلمها من محالها

باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب

المعدة

المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبايهما شا منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينها او في ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع عليها والخلاف في زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيهما زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم في ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين

حقة كما ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها ولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه **واول نصاب البقر ثلاثون فيهما تبيع** له سنة **او تبيعة** كذلك **وفي اربعين مسنة** لها سنتان **وفي ستين تبيعان وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة** جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره **واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة** جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر انفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك

بكر

ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة **ولا يجزي اخراج ذكر** من النعم **الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر** بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده **لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب** كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا لجلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره **وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه** اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها **بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب** وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحد بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا **ومونتها** اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق ولان الواجب انما هو في الخالص الجاف **وشرط وجوبها** اي زكاة النابت **ان تبلغ خمسة اوسق** وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل

قوله النابت اي الشجر والزرع

قوله حصاده اي يوم تهيئه للقطع

منها الخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه
المالك او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه
كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الي نوع اخر فلا يضر اختلاف
النوع [illegible] فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا
عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لا يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من
المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل
حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثي منا دون
الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه
الا حسنة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن
قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيهما اي في زكاة
الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها
تلزمهما

تلزمهما وبتحملها عنهما سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاث وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة
وخمس وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في
الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من
الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلا منه
اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت
لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع
لمخالفته الاخبار الا مبعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب
ورقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر
او يكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد
فلا تلزم فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة

اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم
يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب
ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي **باب** بيان
[illegible] القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها **الا في** خمس مسايل
في زكاة [illegible] لانها متعلقها **و في الجبران** وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما في اخذه بنت مخاض بدلا عن بنت لبون لمن ليست
له **في [illegible] الشاة عن** دون خمسة وعشرين من **الابل** وان لم
تكن الشاة قيمة فهي بعضها **و في جبر التفاوت [illegible] الاغبط فيما لو اخذ**
الساعي [illegible] [illegible] باجتهاده بلا كانه بغير
[illegible] و لا [illegible] من المالك [illegible] الامام للمستحقين
ما [illegible] من النقد بدلا عن زكاة تعجلها [illegible] المعجل المرتجع وله
ذلك اي صرفه لهم **بلا اذن جديد** من المالك **باب**
بيان **اجتماع زكاتين** في مال واحد **لا يجوز** اجتماعهما فيه **الا في رقيق**
مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد
هو اعم من قوله عبد
الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد **باب**
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل **في بيع**
سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساوي نصابا **و في بيعها**
و [illegible] بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن
وجب استيناف الحول لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب
الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد **باب الخلطة**

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر
بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين ليوخذ منهما زكاة الواحد
او يفرق بينهما بعد الخلط ليوخذ منهما زكاة المنفردين **هي** اي الخلطة
نوعان احدها **خلطة شيوع واعيان** اي تسمى بكل منهما **بان يكون**
المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا و ثانيهما **خلطة جوار واوصاف**
اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي **بان يتميز مالاهما** اي يتميز
كل منهما عن الاخر **فيزكيان** في النوعين **كواحد ان كان المالان** اي مجموعهما
نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمس عشرة شاة
بمثلها لاخرهما وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح **و دامت خلطتهما [illegible] الحول [illegible] و [illegible] الثاني مراحا** النوع
بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا **و مسرحا** اي ما تجتمع فيه الماشية
ثم تساق الى المرعى **و [illegible]** اي محل السقي **و راعيا** ان لم يختلف في النوع
كضان ومعز **و محلبا** بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي يحلب فيه **و جرينا** اي مكان تجفيف الثمر وبايس الحب
و دكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة **و حافظا للمال الزكوي**
و مكان الحفظ له **و غيرها** من زيادتي كالماء الذي يسقى منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والكيل والحرث والجذاذ وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال
الواحد ولتخف المونة **فرع** الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من اخر **[illegible]** منهما **[illegible] شاة**
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خلطة جوار **[illegible]**
[illegible] [illegible] اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة **زكاة الانفراد** لحوله

وفي السنة القابلة زكاة المعجل لحولها **باب تعجيل الزكاة** يجوز
تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر
منها لان زكاة ما بعدها لم يتعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى
الله عليه وسلم صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه
تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة اذا
كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو
يساويهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير منهما واحد قبل
تمامه بردة او موت او تغير المالك بتلف او زوال ملك عن ماله
المعجل عنه او تغير القابض بغنى او كفر او رق له وهو مجهول النسب
استرد اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو
تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له
او زيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة
قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان

الواجب

وقف لله تعالى

الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة **باب
زكاة المعدن والركاز** لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ
وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج
لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه
ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام
وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد على غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى
من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره فيعرف ذلك الغير فهو للمالك
ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز
بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك
نماء في نفسه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات
للاصناف المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا
مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا
من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او متألف على قتال مانع

الزكاة او اغارينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشئ سفر
او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ
الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب
وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون
الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا او مطلبيا ولا يجوز
من كل صنف منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا
باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليهما في الاية الا العامل
فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه
نقلها اي الزكاة لبلد آخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود
مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى
زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها وله اي المالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهي
النقد والعرض والركاز وألحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه
لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون
جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب
الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة

والفيء

والفيء الاصل في الاولى آية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية آية ما افاء
الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب
قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين
التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في
السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا
عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه
خراج وجزية وتركة مرتد وهو اعم من قوله وقال مرتد قتل او مات
ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثى وفي الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من
ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال
بان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره
فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة ومن السرايا وان لم يشهدها
والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا
اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلاثمائة او اربعمائة ومن لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضا
لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا اذا كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج
باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل

ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب
نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد
لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده
للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة
والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره اي
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية
من الله تعالى تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم ثم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف اي الستر لانها تستر الذنب هي اربعة
كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين
وخصال الثلاثة الاولى مرتبة والرابعة مخيرة كما بينت ذلك
بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال الله تعالى
في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل
مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال

له وقعت على امرأتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة المؤمنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها بالحمل عليها
سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات
ووظائف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع
غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزئ صغير واقرع ومريض يرجى
برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا انقطع
بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا
لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما
يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان

وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة فالشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت
تنبيه لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة
فعلها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول مد
يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف
على الولد فيه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس
انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثني
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق
من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء
صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما
التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان
اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر
واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا لعذر فيهما كظفر
منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من

تعبيره

تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من
صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
ككون من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا
افطر نادره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ويجب المدان
المذكوران في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام فعن واحد
منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي
اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث
دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او
التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب
ولبس ودهن في الاحرام من المعتاد اذا لم يتعد اليه قبل تلبسه بنسك
وترك [illegible] وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك [illegible] عنه وافساده
له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة
كذلك وتعمد لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه الدماء في كتاب الحج والعمرة

كتاب الصوم

الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا

وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع م
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس
وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرايط
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد
مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل
الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه
تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة وذاك
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية

قوله وعقل المراد بالعقل التمييز اه

حلق

حلق و[illegible] او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر
مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله
عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو
داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لان عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما
مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم ثم فطر يومين لامره
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض

وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسايي وغيره وصوم
ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي ذلك الي التحريم
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض صنه فانه بعذر لان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد
بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري يوم
الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولي وجعله
الاصل مكروها وهو بعيد لبليه ضعيف وبالجملة يسن فطره لحاج للاتباع
وليقوي علي الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو لمتمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالي وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم
صلي الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا
صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا
يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم
النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا
صيام حتي يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح

[illegible]

او ان جمعه عا قبله او بصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا
يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالي كلوا واشربوا حتي
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال
وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك
الي المخ او اللحم واستقاه من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي
شي الي الجوف وانزال مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال
بل اولي لا بنوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي
نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة
او الشهوة ووطي بفرج قبلا او دبرا مع تعمد ذلك كله واختياره
وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل
لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل لزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك
وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم

قوله او نظر او فكر بان لم يكررهما بشهوة
وانما لم يفطر بهما كما في المجموع عن الاكثر [illegible] وقال السبكي
واقره [illegible] وبه صرح آخرون [illegible] فلا يفطر الا [illegible]
وغيره [illegible] الا من [illegible] ولو مع الانزال
ولو بشهوة [illegible]
لانه ليس محلا للشهوة اه زيادي

الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها
من زيادتي غير المذكورات اي كالمفعول به لا يرجم بل يجلد
ويغرب وان كان محصنا وكالوطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر
بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه
انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بجلد وخروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم
ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به
للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او
بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له
مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره
على متعمد افطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض
لتقصيره وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما
المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها
بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر
ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ
لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي
عليه سوى الاثم باب [illegible] الافطار في رمضان
هو انواع ستة واجب مع القضا [illegible] للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجائز مع
وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر
فقصر

فقصر اما بجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على
الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما
وجوب القضا فكالافطار للمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها ان افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسها
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو
لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لمغمى
عليه وناس للنية ومتعمد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم
يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض هذ
به دليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي
منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب [illegible] ما يكره في الصوم
لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد
فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا
السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا
فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له
غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر الحجام

افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم هـ
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وماذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم
في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي وفي معني ان مع
الاحتجام الافتصاد وقبلة لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وماذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي
عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد وتحول طعام لانه
يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره بابت
ما يصل الي الجوف ولا يفطر صوما وصل اليه بنسيان او جهل
او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر
الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او جريان ريقه به كطعام بين اسنانه وقد
عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه
وكان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر
علي الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين

انه

انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم
اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة متوكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا
به صلي الله علي عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة
لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ماذكرته
بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع
فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولي ويفسد في الحال
مطلقا وفي ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا بتة مع العمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر ولو خارج هـ
المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من المتتابع ويفسد به في الحال
بمعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه
كالنوم وسكر لا مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت
لا ببينة او خوف تعد بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير
ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضي
من المتتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا بخروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم
يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا
حاجة وهو البول والغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الي داره ولا

بعد الي البعدي من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي
حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذ لم يتطل ولم يعد لي عن
الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان علي منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لانها مبنية له
فصعودها في الاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
لاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنه غالبا واغما ومرض يشق معهما
الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا
لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وقي لان
الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذره وخوف
انهدام مسجد وخوف وقوع نقابي يخاف علي البلد منه وجمعة اي لصلاتها
لئلا يفوته لكن يبطل لخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت واداية شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع
اعتكافه لخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيهما ايضا والا بطل لانه في
الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد الي البنا علي الفور وبه صرح الاصل في الانهدام
والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغيرها الزمن

المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني
السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل
مجييه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الا
ستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت نعم يمتنع ذلك علي المقيم بمني
للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة
نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة
افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في
غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما
رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلي كل من المتمتع والقارن

دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن
فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله
فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له
فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له
فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر المتمتع والقارن لاحرام
الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر
المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد
فاما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا
لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان
بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى
من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته
عمرة وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزا واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا
والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر
من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن

بالحرم

بالحج ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف
الرا على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على
ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروف بمساجد
عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على
الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه
صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم هـ
فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه
هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع
وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو
لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج
عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع
ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا
في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر
البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف
بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال
الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء
والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف

وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف

اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا الا بالاعما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا
تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت عن يساره
ويبتدي بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد
خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع كسقف وستر عورة كما في
الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن
ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصي او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد
ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار
ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع
الاخيرة على هينة للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في
السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المتبوع به السعي رواه ابو
داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا
يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره

اي

اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان
يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فايتة او يخاف
فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري
براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف
ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبرها على غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب لبعد
ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم
من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك
الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها
ثم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضوره ساعة منها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بضم الراء جمع راع كرعاة بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص
صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت

كصاحب وعابد

علي من له عذر من حبس غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما
وطوف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم
يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طوف الوداع لحايض فلا يجب
عليها روي الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي
لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج فلا يجب
واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج
بخلاف ما لا يسماه كحلي وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرها منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي
الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم عند الفراغ
الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الي الجمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف
نهارا خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد علي يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي

بين

بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا
والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من
الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل
حسر فيه اي اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل
والاغتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة
والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلهن
فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بعرفة فقبلها
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث
وجبت وان حلق الرجل وقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من
المناسك الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح
فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين القبلة
للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة وليلتيه من ليالي
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب
فينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت

به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف **والذكر المسنون**
بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام
وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة البيت وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي
على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل
دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام
ولو للنساء ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله لعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات بسببه
هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي **وقبلة**
ان حركة الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بنحو يده كما في الصوم

بخلاف

اي المحرم مفسدة للحج بالدخول في النسك

بخلاف الانزال بالنظر او الفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد بقصد
ويتضمخ ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان
والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين
من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره **ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا** للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد**
لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء
او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه
والاكل مما صيد له** لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو
حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا
قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر الراس او اللحية** بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن جوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك **فان فعل شيا منها ناسيا
او جاهلا بحرمته فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية** لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم الاصح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون **او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب**
الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم
فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك

لدواءٍ او حرٍّ او بردٍ او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت
من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطئ جراد عم
المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا
ليداويه فمات او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه **باب التحلل** من النسك **وهو على اربعة اوجه**
وان عدها الاصل ستة **تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره** لانعقاده
عمرة **ومنه ايضا تمام نسك افسده** وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي
باتي اعم من تعبيره بالحج **فان الحج يحصل باثنين من ثلاثة رمي**
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم بالاحرام **غير نكاح ووطئ ومقدماته** كقبلة ومباشرة
بشهوة روى النساي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شي الا النسا **ويحل له بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطئ ومقدماته **الثاني ان يحرم بحج فيفوته**
فيتمه بلا وقوف ويلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت
ابدا كما سياتي **الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض**
وفراغ نفقة وضلال طريق **فيتحلل** عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة
ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير
تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار** اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه
لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف

ولو

ولو بعد دخول مكة **بذبح** اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى
فان احصرتم اي واذا اردتم التحلل فما استيسر من الهدي
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي **ونية التحلل** فيهما لاحتمالهما
غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته
طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفرنا تاخيره هذا
ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا
يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو ومنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي
او غريم بقيدين زدتهما بقولي **معسر عجز عن اثبات اعساره** بمعنى
الصيد ~~هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم~~ كغيره ~~اصطياده~~ ولو
في الحرم ~~قال تعالى احل لكم صيد البحر~~ ويحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه **باب جزا الصيد** بمعنى المصيد
هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره **اصطياده** ولو في الحرم
قال تعالى احل لكم صيد البحر **وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها**
يحل اي للمحرم **قتله ويضمنه** وهو ما يرد قتله **لضرورة جوع الثاني**
يحل قتله بلا ضمان وهو نحو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه
هو اعم من قوله والكلب العقور **وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع**
من الطريق وليس للمحرم وغيره قتل الموذيات **الثالث لا يحل قتله**
ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر **الا ما تولد من ماكول وحشي**
وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا **الرابع لا يحل قتله وهو ماكول**

يعني الاضافة بيانية للضرورة
يعني الجوع اهـ

وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم
بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته
على التخيير فيهما كما سياتي بيانه في نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها
بذلك وفي حمار وحشي وبقره وعل بكسر العين وهو الاروى
اي تيس جبلي بقرة فقد قضا بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس
بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكرنا لا تنسب ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا
قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة
كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه
وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو
ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه اي من نحو
الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر
على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج
حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فبقيمته اذ لا
مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
باب رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل
وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا

فلا

فلا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من
زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد
الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد
الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف
بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من مسكنه بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي
منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ممن كان دون ذلك من حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود ثم

وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان
عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من
ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال
له الملم بالهمز ويرمرم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويذكر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل
منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما
يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وما عبرت كالاصل
عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه

قال

قال الشيخان وينبغي ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر
على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
ودم النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى بحلق وفدية احصار فان عدم
المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب
قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل
ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في
الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة
وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق
به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد
وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم
التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير
بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على
مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر
مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة
غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام
سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى بحلق وتقليم بين
ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم
وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين

من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالعذر وغيره
ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان
احدهما المترتب بترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت
بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا
ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدماته
الجماع والاستمتاع رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك بفساده الوطي في فرج من ادمي

او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في
النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في
قبله وفيه بدنة ذكرا وانثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها

لزمه

لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الفساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا او في قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر ومن فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا
سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا
فورا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود
ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا
تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت
لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في
الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او في قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهة له
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مرا مع الخدم
والرفقا وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت نصا
بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى
الجمار من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي
بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة

قوله تحلل بعمل عمرة اي وجوبا تقرير [illegible] علي الغزي

[illegible]

اي انه كلمة كان ما تقرير

والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحجام من الحلال وان يسافر
الى النسك تعويلا على السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
راسه او لحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة
كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايب او يشرب

باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر
لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر يجعله شاملا لنذر
المجازات وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازات وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي
او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب
الوفا به حالا وبالا واي عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينوي
شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على
اقل ما وجب من ذلك الجنس وعليه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها

متطوع

متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع
او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح
في وقته وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله
ذلك فان حصل بذلك نقص ضمن

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدها استطاعة بنفسه
بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود
قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها
كل مرحلة والزاد والماء او عينهما حتى في المحال المعتاد حملها منها
لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في كل
يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك
بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة
نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك
السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل
او يجد متطوعا بذلك او بحج او يعتمر عنه بالرفق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم
يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بالاول عنه ويسقط به فرضه
وذكرت في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الضرورة بصاد

من ان الضرورة [illegible]

مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه
ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داوود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه
صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداكان او قضا
او نذرا غيره بان نوى نفلا او نذرا او قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا
وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع
كلها دفعة واحده للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو
من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر
تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جايز دون عمرة فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان
محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى
باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو
الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم صحة
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية والافتقار الرابع الى
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين ه
فيصيرون محرمين بذلك وقد يجب منه وهو العبد والصبي المميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن

واذا

واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها
في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف
بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما
ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقام بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد
الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما
والا اجزاهما **باب دخول حرم مكة** يقال بكة بالبا
وفي معناها فوايد ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج
او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذر وكونه ه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر
فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها
في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل
ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من
تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ه
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم **باب كيفية حج**
المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية ه
وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط ه
وخفين وسن خضابها قبل الاحرام واتباع طوافها وسعيها ليلا

وانها لا يبين لها ريح ولا اطباع وانه لا يباح لها استرجاعها وهذا
من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيع

وجمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر
سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه
وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به
عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا
الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من
ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرحه
الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها
جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا مالم يتعين القاضي والوصية والوصا
لكن جوازها للموصي فيما يوصيه وللموصي له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغير ذلك من زيادتي اي وغير
المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك
المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه
بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما
سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي
عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي
بعوض

بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الآخر وغيرها من
زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر
لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من
جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من
جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد آخر كاجارة وبيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب وبيع عبد بعبد هو اعم من قوله وبيع
عبد بعبدين بثمن واحد بشرط الخيار لهما او لاحدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله ومالم يره البائع
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة

وبيع الما الناقع او الجاري مفردا او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولي من تعبيره بما بدو هم خلاف المراد وبيع كالنجس ككلب
وبيع عسب الفحل وبيع الغرر كبيع الاعمي وشراءه وبيع خيار
الروية وهو شراها المرء علي ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن
وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه
له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع الربا في خمسة او ستة فاكثر والصرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه علي التدريج
باغلا فيوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي اليه من التضييق
علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقي طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم
ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره
فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا والاخبار للمشتري ولو كان
بمواطاة للبايع والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي
عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيا ليشتريه بكذا ارده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله

باقل

باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي
عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع نحو
المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو منع ربط الحلب لايهام كثرة
لبنها والمعني في النهي عنه التدليس ويثبت بها الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة
ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها
صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد
شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيا ثم
فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر
خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصرات ثم عطفت علي ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
من قولهم المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب
ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه
يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم
العين واسكان الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة
واما غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرية الروية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان

نظم
قالت اراك تعفين الشيب
قلت لها استرته عنك
يا سمعي ويا بصري فقهقهت ثم قالت
تكاثر الغش حتي صار في الشعر اهـ

بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين انتهى شرنباوي

بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعهما للغرر
وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر
او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظا
في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض
المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شي على ما يليق
به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها او وصفها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه
تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط فيه
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم
فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط فيه تعيين احد العوضين في المجلس والا
بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا وجد صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من
زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر ثم بيع
بيع لغير المالك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحبة وزبيب
وغرر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع
الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس
لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين

منصفة

منصفة بعامر اما فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق
به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سيأتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن
تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء
الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه
فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد
والا فللبايع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من
الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر وبتصوير كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويمكن الاخر من
خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث يوقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال
له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم تشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان
في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال
منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه

ديناً فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفاً بصفة
معلومة لهما ولعدل لين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يوجد من
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في تمر بستان او قرية صغيرة ولابد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له
ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع
لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم
فيه كيلاً فيما يكال ووزناً فيما يوزن وذرعاً فيما يذرع وعداً فيما يعد
وسن في حيوان وبيان عنق بضم العين وحدائة في صحيب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجات وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردأ لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجلاً اشترط كونه معلوماً
للاية والخبر السابقين فبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفاً
فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقييد عدم الشروط
الصحة بثلاثي شيئاً والتقييد بها الاصل كمعجون بفتح الميم وكسر الراء الاجل
اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لا لا صغار وهي ما تقصد للدواء

لا للزينة وجوز وزناً لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة
الوجود اما السلم فيها وزناً او كيلاً فجائز مطلقاً وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن
على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في تغيير شرح
الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به وبه افتيت بقولي عداً او حجم الاصح على كلام الامام ودارج بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبطيخ وبيض وهو بيض
اصغر بالبيض يصبغ به وجلود وقرى بفتح الراء وخفاف ونعال عدد او
او كيلاً لاختلافه ولا بما سمي ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد
النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه
ومختص فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي ثم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط
نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب
بهما وبالياء ايضاً وهو لغة الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احد
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو
انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد
لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يؤكل
نادراً فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه

ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا
يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه والحال انه في الربا كذهب بفضة
شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة
والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وقضيته انه لا يجب ببيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ
من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكا والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة
انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان بحيوان
ولو من جنسه او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن والاعقد على جنس
ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كما في دينار جيدة ودينار ردية
من الدنانير جيدة وماية ردية وكما في دينار جيدة بماية ودينار ردية
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت

فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد
على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم
وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهو اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون
الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا
قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان
لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف
ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف
الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيع ستة عشر

شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط ولو كان مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع او بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار الجهل
دكة تحت صبرة متبايعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو
بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره
الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها
اذ ليس غالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر
اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله
او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا
كبيع خل وخمر ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان
علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لا يخرج
غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمغصوب عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون
المبيع مكترى او مزرعا والخيار في البيع الاتي الامتناع من الوفا بشرط
اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق
وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه مطلقا في كلتا الثانية اولى من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه
بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال
المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة
اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز
عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار
لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة
بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها
مما مر

باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان
عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب استرجع من المتهب وصيد
ثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكري وغيرها هو من زيادتي

كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
مالو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز
البايع عن تسليمه حالا كالطير في الهوى الا في سنة اشيا
اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين هو اعم
من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز
البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا
بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل
بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع
الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وفي الثاني التاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه
مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه
مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
لثمن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون
الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق
يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل

معين

معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او
بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها
بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تقييده
الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب
ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وذلك للنشر
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من
الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه
تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو
الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولا
من الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر
مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا
يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع

يشترطون على ... قبل تسليمه وقبل انقضا البيع شرطا غير اصل فلما طلبت الاعراض بالشرط اعرض وقالوا لا يصح البيع والشرط باطل

الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا
بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن
الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر
الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث
المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا وافقي على ما في الذمة
فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او
بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك
بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع
لبن بقرة بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن
بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
ونحوه مما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم

ونحوه

ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار
او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو مدة معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة
الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو
اولى من قوله التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل بدو الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل
الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي
للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تابير بعضها
بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير
تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق
الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الرا بتمر او بجاف
وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع [illegible]

وان جف بمثله أو بجافٍ وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
ويجوز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مرنودوبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسمن والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيصح بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعني فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس
العين ونقبوي بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وعشب الغير للنهي عنه في خبر الصحيحين هو اجرة ضرابه
وتعالى غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في قارة وصوف
علي ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسائل بالارث ... ويرجوعه
في ... لولده ... او بقوله لمسلم اعتق عبدك عني
فيعتقه عنه ... وما زيد علي الخمسة الستة
يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي النخل بتمر علي الارض او بيع العنب
عليه اي الشجر بزبيب علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما
دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في
الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه هذا ان خرص ما علي الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيها لو خرص
ما علي الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما علي الشجر وخرص الاخر

والحق

والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب الصلح
هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان
يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين علي بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة علي غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون
اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة علي منفعة او من
منفعتها علي غيرها والتقسيم الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان
يصالح من دين علي بعضه كقوله ابرأتك علي خمسة من العشرة
التي عليك وصالحتك علي الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر علي
لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك علي خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون
سلما بان يجعل العين المدعاة رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك
من كذا علي رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا علي ان تطلقني طلقة
ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه عليك من
القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي ان تسكنها سنة وفسخا
كان صالح من المسلم فيه علي رأس المال ويشترط لصحة الصلح سبق
خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال

أو وكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يصح أو في العين جاز
ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع باب
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه
للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة
رضاهما بها لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصيغتهما اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان
بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية
ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي
منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
بالاستيفا ويعتبر دينان للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما
معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا
عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد
به على المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا
وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن
ذكر الجنس باب الوصية هي لغة الايصال من وصى
الشي بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت

والاصل

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير
الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وملكها
اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله
له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث
لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث
فتبين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان
اوصى بسلاح لحربي ولا معدوما الا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى
له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد
الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل
بعدها توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على
ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها فتصح الوصية
ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح
الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح
بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث لما في الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض

والثلث

قوله من حين الوصية
اي من التلفظ بها

الموت ونصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي
ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة ثم
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية
لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصي
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقطه
بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت
المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة
استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة
التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقات والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقات
ان يعقد على نخل او شجر عنب بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه
صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه

غير

غير النخل والعنب الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها
ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع
شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنهما في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها الارض فالمغل
للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا
اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر وتبرع عمله ومنافع
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة كذلك فلو افردت بها الارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة
عمله ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع
ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقات
على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل او شجر العنب الا
بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقات
ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقات والمزارعة وان تؤخر هو
اولى من قوله وان لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فخصها الاتصال
والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته
مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها

اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى
الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما
كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي
بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
فلا تصح مع الجهل بشي منهما للغرر وان لا تشترط بعقد اخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفاء
المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجاره دار السنة القابلة لم يصح كما
لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة الاجارة
قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكري العين المكتراة
لغيره وغيره ان كراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتحاد المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف
النقل الحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة الثانية والا في كرية العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة
واحد ليركبها بعض الطريق ويتراخى عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم
فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط كيوم ويوم
وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير
دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كرا الحيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون

الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي عادتها ما قبل الحسارة وكاجارة نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه خروج
اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان
الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع
فيه باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما
يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة
فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ
من احد الطرفين والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره
ليرهنه فيرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة
الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي

من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم بما ذكر ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وقوله فليود الذي اوتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه

خلطها

خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض

يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها
الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره
جعالة وأركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص**
القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش
وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج للحاجة بكل حال
وتسهل التجارة به **والربح مشتركا بينهما بحسب الشرط** فلا يجوز
اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط
له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقراض**
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى
دون الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها**
لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك
في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه الشرى فقط بعد**
مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر
على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم
عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة

بمباشرة

86

مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي
الحارة والزقاق لا قدر الثمن **ولا في تملك مباح او قود او قبض** بعد
مفارقة المجلس **في ربوي او في راس مال سلم الا في وطي** فلا يصح التوكيل
في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة**
او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه
اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في**
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة الا في نسك** من حج
او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين واسكان
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في
شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما
غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم

وصح اسناده في نوعان احدهما في الملك فيما كان او اختيار كالارث
والشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت
مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان
بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر
لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم
بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي
لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يختلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة
عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو
امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر راوية
واخر يستقي بان تشاركا على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه

اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى
ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا
تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا
مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده ه
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان
قال فان مت فلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان
قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك
او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وخبر

الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ
العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة
الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير
او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه
اقتصر الاصل او نفي مراد لينبغي في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون
بدنه ان كان حاضرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني
ضمان مال صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان
ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس
بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان
رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد ويخرج بضمان ردها ضمان

قيمتها

قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او نقصا لنقص الصنجة التي وزن بها وسواء
كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة
سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله
وتسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه العوض
والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة
الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون
ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره
الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر
والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل
حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها
وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط

بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله
ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا
يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق
ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز
بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه
بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهنه بالدين ابتداء ويجوز رهن
المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع
ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر
بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون
وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من
زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه
غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان
مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا
او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول كل من العار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يخالعه في
مبيع شيء صح بيعهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه
او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ
بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ينفيه

رعاية

بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من
عليه الدين او مالك العارية باب الكتابة هي لغة
الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق فلا
تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب
النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاس
ستقلال او يكاتبا اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت
النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح
به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين
شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع
شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا
تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من

تمييزه بذلك وكالمنادية للسيد النادية لنايبه من وكيله ووارثه
ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كساير عقود
المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا
يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المودى فيه كما في كلام الاصل فان كاتب على دينار حالا
وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان
ودينار في اثنايه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان
المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها والتوفية فيها
والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان
التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر
على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات
شرط او كفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في الاستقلال
المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا
في محل النجوم الى سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة
من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان
في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما
لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما
ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع

عليه

عليه العتيق بمثله او بقيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة
له كخمر لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته
وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع قيمته الا انه اذا تلف لم يرجع
بدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق
باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من
وكيل وغيره او اليه في غير محل النجوم كما تقدمت الاشارت اليه
وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم
وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخر منها انه
لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن
سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يوخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الا
يتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا
كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة
فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب
الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض

على العتق ايضا اي كما أخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو
اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا
فيفعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما للسيد لانه المعتق
وفي قوله غيره له أعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه
فيهما للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول **باب الاقرار**
هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت
شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر
له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة
عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما
في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه
محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما
ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما
لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه
بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في [illegible]
بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه

للثواب

للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذر لها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو
بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة
في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا تقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه ومما في يده من مال
المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف
بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها
لخبر ابي داود ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح
اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما
في سقوط القطع لا بسقوط المال لآدمي ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له على مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الاكثر

باليقين فلا بد من التفسير الا ان يفسر بدراهم ويطلق او يتعود عدة
فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن وازنة كل منها ستة دوانق التي
هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم
عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي مائة عدة من الدراهم اعتبر
العد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره له
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط
البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم
تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل
الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا في الارض
مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير
ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه
وانما يثبت لشريك البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه

قبل

قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء
الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره
وبقاء ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا
يثبت في طاحون وحمام وبيت صغيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة
دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له
بالشفعة باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او غيرهما لا بل بغير حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضة بعد قوله كالرافعي وعدوا من الغصب ما لو
اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلى عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه
جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فان ابطاله وان رضي

المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد الفتين
كما اخدها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا
او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له
ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه
ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسد او نحوه لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما
وفي المثلي في المثلي الى اخره اولا مما عبرت به وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد
يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر
الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور
فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالي وبالقيمة
لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل
ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب
ويضمن لمالكه قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة
ومهر الاصل او الفرع لانه فوت عليه البضع بعد الدخول

ان

ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون
له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه
او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة
التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط هي بهذا المعني
انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له
والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير
ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة

كبعير وفرس او بعيد وكارنب وظبي او بطيران كحمام فيعل النقاطه
للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز النقاطه للتملك
ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاعرفه ثم تملكه
كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فا ستقلا او حفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده
بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي فساده لحديد ونحاس
فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه
سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر
ما مر مما يعلم بنانه هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيعطى ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته
وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان
ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد
الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد
تمره والا بيع بعضه لتتميم الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الي ان ياكل نفسه
عند الله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة
بحرم

بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعني على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة
للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة خلافا لي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني
الخامس ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس
وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان
يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه
او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له
يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في
المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجد هديا وخاف فوت وقت النحر فيجب على الملتقط ان يبلغه او ينحره
بنفسه وليس استيذان الحاكم الثامن لقطة الحربي دار الاسلام
لا يملكها لعدم صحة النقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من
المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
النقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم
فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة

التقاطه لانه ليس من اهل الولاية وللملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عند سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا
فهي له ان لم يحجر لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان حجر
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه يجري الاصل والمبعض يصح التقاطه
واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الي مونة
لم يعطها من مال المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزا منها
والظاهر ان لقطة المغمي عليه ينتزعها الحاكم لاكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها
تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولي ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا
يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد
السفر بدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحرا عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غيرها مقصدة وليس الملتقط
تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا او
استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا

العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان
فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة
اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل
واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي الحيض
بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بين الحيضتين
بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة المسافر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ
الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثي
ان حاض وامنى حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدها
فلا قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر واثبات علانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي
بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع
ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره

بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي ولا يصح الا
به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به
وبالحلول كبيوع الاعيان وبيع الصفات وما يصح به مجهولا
لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل
كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر
والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في
المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع
الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما
عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شي
وحجر صبي تقييد زدته بقولي في غير العبادة من المميز نعم
يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق
السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث

كذلك

كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم
له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بانفسها من
غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على
رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في
دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجور فللحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مؤنة من
نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا
ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم
ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم
مؤنة تجهيزه اي تجهيز مؤنته من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به
رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما

وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع
يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا
من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع
الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص
ولا شي عليه في الزيادة كالو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف
احد المبيعين وسمن الآخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا
بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المختلط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا
ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست

اصلها

اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرها كالاصل
معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبى
والصدقة والهدية تجامع ان كلا منهما كامر تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان
الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا
يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من
املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه
اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة
فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينيذ لم يصح وليس الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه
اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة
قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها
قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما
وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك
فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق
الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه
المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد

والجنين الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته والملك فيه اي
في الموقوف ينتقل لله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادميين
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات
الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من
المسلمين والكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف
اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور ثم
والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي
مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها
بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين ولا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما
مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه دار لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه
اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين متلاحقا
اليه قدم اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة

ازعج

ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق
اولي فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجي من الموات وثانيهما باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان
اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا
يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات
لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي
الي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا
اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها
لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن
سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه او نعم
جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
يضرهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه
وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره
لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره او لنفسه فلا
يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع
فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر شرعا
للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتيه وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما

الاحزان فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية
خاص فتنصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال
ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك
مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
رواه بن حبان وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا
لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له
طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار
كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم
وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة
بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل
ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه
النساي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له
وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان

وان

وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات
شي نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا
حايزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت
تجوز لانه ليس مانعا حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا اللام وعم وابنه
الا اللام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم
ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير
الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم
وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور
من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي
في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم
اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت
اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة ثم وجد ابو ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد الاخ لام والمدلي بواحد ممن
ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة

وجده لام وخال وخالة وعمة مطلقا وعم لام في الثلاثة الاخيرة

وزوج [illegible] والشقيق [illegible] واخوة لام

بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
اوبنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي
من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل بمعصبها وذات الولاء فرتبه ذكري لهن في قولي
والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا
هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
اوبنات الابن وان نزل والاخوات لابوين اولاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين اولاب مع البنات
اوبنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا
تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقييد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه
اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردنا وانفردن
عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا ونقصانا قال تعالى في البنات
وان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان
ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين

باعطايها

باعطايهما الثلثين رواه ابو داوود والحاكم وصحح اسناده والثلث
فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا
في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما يبقى الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالغراوين وبالغراويين
وبالعمريتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد
الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح والحنفي
لا تخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما
فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والجد كالاب قال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوكان
معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو
داوود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضايه
صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس به الاكثر واخت فاكثر لاب مع الاخت لابوين كما
في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله

اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عن من يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته
فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما
ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر
لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرائض
الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا
فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام
والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر
كهم واخ لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط
من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام
به

به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت
في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم
لابوين وابنيهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وبن
العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب
او اقوى منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن
ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
والى ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقامه مقام
غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول
المسايل اصول مسايل الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض

ومخرج الفرض بالكسر مطلقا عدد واحدة ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصليين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا نعم ان تفاوتوا

في

في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر واثنيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسائلهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة

فصل في بيان التصحيح

وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسالة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم يتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فالمبلغ صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر وسمي المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهو جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة توافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة

فصل في الاختصار

في مسايل الفرايض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فتردّ الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا بالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب والاختصار

من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد
ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني بعتبر بين الروس اي بعضهما مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة اقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلي اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة
فعلي الوفق يقتصر ولو توافق عددان في جزء وضرب ذلك الجزء من
احدهما في الاجزا كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فتضرب
نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من
النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها في بعض
بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة
الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته لمن له
شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي
من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من

عشرين

عشرين ومن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن
له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات
الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب
وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب
في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة
بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس وولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ
لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا
بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت
عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا
تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث
الجد مع الاخوة اي الجد مع الفروع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى له
السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او لاب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام
اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تكون اولاد
الابوين اناثا فيأخذ على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو
لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة

الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان
من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة ويبقى واحد على ثلاثة
لايصح ولايوافق نضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معه صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لاينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد
لايبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد
في العول فتعود هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعود هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لاينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة

فصل في بيان ميراث المرتد كالاسير وولد الزنا والمنفي
بلعان لايورث المرتد كما لايرث كما علم مما مر بل ماله لبيت المال سوا
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لاوارث له يستوعب
ولا موروث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعانه من جهة الاب كما لايرثانه
بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارث

فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطي
شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لاترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث

النصف

النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطا المجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت وبخوص
زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لاتحجب كام هي اخت
لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون
الاختية لان الام لاتحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا
كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة
ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لايورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لايعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولايرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم
به لايعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لايختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ

لابوين مفقود واخ مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث
وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا
ما يتيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت
حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره
كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ~~الى ان ينفصل~~
وان كان ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد
يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله
مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عوله
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان
الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضابط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم
وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بحرمه اما لعينه لنسب وهو نكاح الام والبنت سواء كان
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا
لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات

من

من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب
واما للجمع فيحرم بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على
الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة
وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا
وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين للعبد
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين وبين زوجين
لامراة بالاجماع واما للاشتباه بمحرمة باجنبيات محصورات احتياطا
للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير
محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه
لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد
مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها
واما لسبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر

اي مانع سوا قارن
العقد سوا كان وجوديا
او عدميا

الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح
وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة بالحمل لنحو
ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد
تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا يجري
في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح
بعد خطبة على خطبة غيره تقييد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة
على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل
بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم
وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة
او حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله
والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره
له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى

في العدة صح

الله

الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقدا
او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرته
التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
معتمد
لكن اكثر الروايات انه كان حلالا لا محرما رواه ابن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبمنعه
نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وينعقد منه حرة ونكاحه غنى عن المهر حالا ومآلا كما مر ونكاح كافرة
ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي الا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانه يجب تخيير نسائه
بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم

عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارته واحدة منهن فراقه لم
يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فورا لخبر الصحيحين من انه صلى
الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر
لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم
نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن كما قال تعالى وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان
اختارت المخيرات فراقه ففارقهن فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه
الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وحص
في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بعد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى
الله عليه وسلم الا بولي او نائبه حاضر في العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب
المزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضا المراة بالنكاح لان الحق لها
الا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها
ويشترط رضا الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن
صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا
ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا

بانعقد

ينعقد بغيرها ثم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاولياء

ولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة
فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم
ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب
فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما
انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن
المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها الا حاكم فيهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي
من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا الصبي ولا

لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا انتهى كما لعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل
اوسافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه علي الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين
لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض
حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه
لتعزز او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان
تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في
الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم ولا ينعقد النكاح
بابني الزوجين اي ابن كل منهما او ابني احدهما وابن الاخر او ابيهما وعدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام
الرافعي اولا وقال النووي إنه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما
جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار

والاحرار

والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي
يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين
ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة
الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر
الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي
ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له
فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر
من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل موردا
لنكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه
وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاح لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو
النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض

قوله كان طلقها الخ فائدة
سوال عليه خط مولانا الشيخ
علي الاجهوري ونصه ما يقول
مولانا شيخ الاسلام الشيخ
علي الاجهوري في مسئلة الزوجة
الملفقة هل يجوز العمل بها ام لا
واذا قلتم بالجواز فما صورتها
افيدوا الجواب صورتها ان تزوج
المطلقة ثلاثا
الصغير لدى حاكم شافعي ويحكم
بصحة النكاح لا موجبه
ثم بعد دخول الصبي
بها يطلق عنه وليه لمصلحة
ويحكم المالكي بصحة ذلك وبعد
وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج لدى حاكم شافعي
ويحكم بصحة النكاح ويحلها
بوطي الصبي ولعسر هذا
من التلفيق الممتنع لدخول
الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح
وان علم انه يترتب عليه ما لا
يجوز عنده والمعتمد انه الحكم

[illegible]

منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ونكاح المحرم فلا
يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم
ولا ينكح وما روي عن بن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكأن العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر
وان نكح وليان امرأة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاولتين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم يلتبس وكان كفوا او اسقطوا الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما ولو فرض الوطي لا حد فيه
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطي
شبهة او شك في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها
حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها

رجل

رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية لم بان ان لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما فبان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح
الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او لاحد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل
الوثنية للكتابي وجهين وهل انهم مخاطبون بتحريم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا
حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم
تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذا ان لم يعرف دخول اول اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا
علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقنا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم نوافقهم في فروعه فان خالفناهم
في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر

المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والتنقل من
دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الي تنصر
وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه ولا تحل مسلمة لكافر اقر ببطلان
ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة باتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا للمسلم لانها كافرة لا تقر
ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الوصول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم
وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح
السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتما
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد
النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين
اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به
الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت
اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا عن
الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة

بالنكاح

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة علي خطبة من اجابه تعريضا
ممن تعتبر اجابته وهو الولي للمجبرة وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول
ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان ياذن له
وفي رواية حتي يذر والمعني فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري علي الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الي اخره اولي
من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا
كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح
بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم
في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما
تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا
لانها في معني الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها الاول بعد
طلاق ثلاث بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم علي
ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل
النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها

علي الذي يطلقها لتزوجها الاول

ولو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة
كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود
عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع
بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه
برقها حر لظن الزوج حريتها حين وصوله سواء كان حرا ام عبدا وتلزمه
اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوان امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شيء
عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها
لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن
حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم
الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه
كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون
المشروط صح النكاح وله الخيار تقييد زدته بقولي ان بان نسبها دون
نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم [illegible]

قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته
او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بها فلها الخيار في الاولى
ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر
او بعده لزمه مهر مثلها لخلف المشروط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها وبه
علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

فصل

غير الحر ولو
مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين
في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح ولا ينكح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا
طلقتين وان كانت تحته حرة قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف
لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج
لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل
القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة او
وصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي
مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله (اما قبل وجوب الدفع)
فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح
وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع

ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح اما
الاول فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر اي زاني رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو
داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل
ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه
كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي
وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهي النبي صلي الله
عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها اصلا او لا يقدر علي مهرها
وعن نشر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله
المومنات جري علي الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي
الزنا واصله المشقة سمي بها الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي
الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولي من تعبيره بالامة
فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح
سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع
بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها

العضو

العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد
الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا
استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم والثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدها
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي
قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز
الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا
فيما اذا جبت ذكره علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته علي الوطي
ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا
برص احدهما لانها ليست في معني ما ذكروها فهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها
وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع حتي يرفع الامر
فورا الي الحاكم وتثبت العنة عنده ليفسخ بحضرته [illegible] بعد
الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه
البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد
يكون لعارض حرارة فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف

اوبيوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى
الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة
وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبت عنته
او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا
على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح
اي تنجزت الفرقة اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول
عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه
ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
ولو شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل
به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج

اسلمنا

اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه
مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه
من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء
على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على
اكثر من اربع من الحراير او عبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا
ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن معه او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن
حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات ... الارث كذلك لترك الاستفصال
في الخبر فان ابى الاختيار حبس ...
حتى يختار فان اصر عزر بضرب وغيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول ... او اسلم حر
واسلمت معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامه ... فله اختيار واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة منهن وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل
الاولى او الثالثة او على حرة واما فتعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه
او في العدة لا لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان

ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيها
ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان
اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن
ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام
وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عتق هذا
معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بها اي بواحدة منهما
او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا على الراجح من صحة
انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر **فصل**
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها
الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع
قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان
خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله
وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر قن او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان
ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل

خيارها

خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الرفع الى حاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل**
فيما يتنصف به وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما
بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد بالوطي في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطي الحايض اي دعوتها في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان
دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا
كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر
لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والاستيفا
مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما
في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا
فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا
يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم

كيف تستردونه
[illegible]
لا تاخذوه
[illegible] انه
قد افضى
[illegible]

من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الي من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او بنسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي من الجهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها [illegible] وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لايباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نساها وبالميراث رواه ابو داود وغيره

[illegible]

وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا ابيها كذا او علي ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك او اصدقها [illegible] ولم ترض به الزوجة وفي المغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي [illegible] ببيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير نقد وعلي تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبري الصغري اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبار الما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمي ان كان صحيحا والا فنصف

قوله ضمان عقد معتمد وهو ما يضمن بالمقابل وضمان اليد ما يضمن بالبدل من مثل او قيمة انتهي

[illegible]

مهر مثلهما لانفساخ نكاحهما بفرقة لا من جهتهما قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا كان قبل الدخول ام
بعده بخلاف مامر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه
وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من
مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا
فوهبته له او ابرائه منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافرة جات زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية
وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها
او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلا نتفا الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وفي ملكه لها او بملكه
لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة الفسخ
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان

تنازعا

وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط
رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان مر
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو
نظرها عليها لم يشتمهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول
في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة
الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة
شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مبتذل وما
بعده لا يشبه ما فيه روح او كان في الحيث بتهون وجبت او سنت
اجابة للدعوة وازالة المنكر ويحل نثر تحو سكر دراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب
والاول تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على
بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى باب
القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت
اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اي الثيب فيه على سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
وسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب

على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب
موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضا المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت
بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه
ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل
ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا
قرعة فقد عصى وقضا للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته
حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج
عبدا فلهما اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة
وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان
تدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به
اي باذنه لغير حاجته سوا كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا
لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا
قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه
ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها لانه لم ينهها وكذا لو كان
معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة

غيره

غيره فيقسم لها والعموم بان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت
قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرين فاذا
تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه
السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار
فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول
لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد
وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين
تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية

ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما الحكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الي الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فتوكيل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكيل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاقه اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتدا الي المقصود من بعثهما ويسن كونهما
ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو
فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق
او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية
كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبرا عن
مالها علي غيره فيقع الطلاق فيه رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه
الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمي صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد
بقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولي
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المرد عند الاطلاق في الثانية
وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينهما ويبين الزوج
ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب

فيه

فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخالع
لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة
كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا
حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم ليس شي
من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وزوجة
وقصد وله وللفسخ انواع يبينها بقوله في فرقة النكاح في الحياة
طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما
مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها
في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر
او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان
الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها
وفرقة وطي شبهة كان وطي ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحرين او احدهما قبل الدخول وبعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي
وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج علي
اختين او من هو علي اكثر من اربع او علي امة وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان
الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين

له والاصل فيه الكتاب والسنة بل ... وطلاق ... اللا وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطي ... او مندوب كان يعجز عن القيام ... حكمين ... ولو لعدم الميل اليها او سنية الخلق ... يخش بالعجور ... لا يصبر علي عشرتها عادة فيما يظهر ... والاتي تحد ... المراة الصالحة في ... وفي الخبر ... النسا كالغراب الاعصم كناية عن ... نذرة وجودها ... وقيل الرجلين ... الجناحين ... كذلك ... غير نفقت ... والامهات ... او مشقة بطلاقها ... كالبدعي او مكروه ... كله شرح ... خضر

من دين اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول
والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فهم
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب القايل اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل
مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج
او باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي
متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي
الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه
شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا ينقص فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما
مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني
كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه
قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى واذا طلقتم النسا فطلقوهن

لعدتهن

لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من
قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في
حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما او كان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى
الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وبرجعتها ينتهي بزوال اثم البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلق ما قبل الدخول وطلاق صغيرة
وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المخيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وقولي والمختلعة والمخيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غير الغالب المراة الحايض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها

في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث تطليقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكرا ولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلما فاه الاسناد الى الماضي ظاهرا للفظ واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناها هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان

قوله لاجنبية فلو اتى بزوجة عنه عام نقض حكمها

وكتعليق

وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يبطل ما حتى تحل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يبطلها لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما قلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت تحلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح او تزويج وبلا

صح

رضي منهما ومن وليهما وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم
استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاءها
قبل تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيهما وله تجديد
العقد عليها فيهما ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكالو طلقها
حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي باب

الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطيك او لا اطيك
خمسة اشهر او حتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين
يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
يقيدها السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغه وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا
بما قال ولا ممن شل الوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا ويتعقد بالصريح كالوطي
والافتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما لا يدين فيه كالافتضاض والوطي
بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض

فلها

فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يفي فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع
حق المراة فان ابي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
لسو المطل وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو
ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم
للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا كصوم هذا الشهر
ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا
بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله
اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة
او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر بمانع طبعي من
الوطي كمرض او لا يرجي زواله كجب فاليئة بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت
فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يحصل به الايذا وان عذر بمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين بكل منهما ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار
وكذا سكران والطلاق الباين وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع من النسوة والله لا اطاوكن ولا نظر الي تصور الوطي
بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت
منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حصول

الحنث بوطئهما فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن فلا
يحنث بوطء ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو
مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه
به وصيغة كما توخذ من قولي يصح من كل زوج طلاقه ولو خصيا يصح
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها وعبدا
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو يد ونحوها علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو
اخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها وبطنها كان
ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها وقصد
ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي
كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته او زوجة ابنه فليست
كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود

للقول

للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان
يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود
الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر
المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان ولد ينفيه ذكره
في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان هذا الولد الذي ولدته او هذا الولد
من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها وكذا التعزير ان سماه في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد
التعزير وتحريم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان

النكاح

ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب وانفساخ هـ
ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط احصانهما في حقه ان لم تلاعن ولابه
عنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصود
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجة
فيلاعن سوا انفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت
فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد
يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكن
له ان ينشا قذفا مطلقا او مضافا الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في التي فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا
النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا
تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب
لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكون اليمين الا في
اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا في بينة
في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات.

او يا فاجره

او يا فاجره فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
او صغيرة لا توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان
قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف
حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لرفع التعزير فان كان سببه التاديب اما
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا
يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه
قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما
في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير
بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمائر
المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان
باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة

لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل
الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره
وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها
على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي
معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او
سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة
على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها
على النصف من الحرة واما لموت وفاة فتجب على الزوجة وان لم يقع الوطي
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة وهي لحرة ولو من ذات
الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة
فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف

من

من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو
كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا
كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توأمين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف
ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر بخلاف ما اذا لم
ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم
او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي
رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من
لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر
فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان
لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى
حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها او زوال
الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل

عتقها لم يجب عليها الاستبرا او تتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الجزء كالمشتراة والموروثة والمردودة
بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل
الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد
زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره
كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطا محترما
ومريد التزوج غيره ولم يستبرها من اشتغلت منه والمستحب اما في امة
كان اشتري زوجته فتستبري استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد
ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولدها وجته من
غيره عن غير اصل وفرع فتستبري استحبابا لاحتمال انها حامل باخ
لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصي الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امراتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من عدة الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل
واحدة لزمها عدة والتبست عليها بالاخري فلزمها ان تاتي بالاكثر
احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذواتا اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا
او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط في الجميع
وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل امر

اي

ای قبل الاخبار
وبمثله التعيين

اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد
من موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة
اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك
لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما
هو المعتمد وكذا اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا
اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به
في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما
ولا تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا
لغذا الولد فاشبها ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه
ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن
الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب
بين الانس والجن وهذا الاخير بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم
تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه
للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله
الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة

ما ... ما حصل منه من جبن
او ... او زبد
او ... ما ... او
... زبد

ببطنه او في إحليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين
ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى
جوف غيره لخروجه عن التغذي **وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها**
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل
والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في
الرضاع سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه
وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبعا اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثدي وطال الزمن او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد **تعدد** الرضاع **او قطع للهو** او التنفس **وعاد فورا**
او تحول من ثديها الى ثديها **الاخر** هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي
فلا تعدد كما لو انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة **وكل رضاع حرم** على
الرضيع **اقاربها** اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادهما
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه
عمه وكذا الباقي **الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب** فلا يحرم عليه

اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له** كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد **فارضعن طفلا** بان ارضعته **كل واحدة**
منهن **رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه** ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات **دون الاولى** اي البنات
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين **ولا تحريم** في وصول اللبن للجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها **ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه** هو
اعم من زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه **الا بولادة من اخر فاللبن**
بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل **ولو تزوجت**
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن **تابع للولد**
فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فان لم يرتضع منه ابن لمن
لحقه المولود **باب النفقات** وما يتبعها من ادم
وغيره وهي جمع نفقة ماخوذة من الانفاق **لوجوبها على الشخص**
لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين **فتجب بالنسب**
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما **وزوجته** لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه **والفرع** من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم **ولم يشترط** في وجوب النفقة

يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا يجب
النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا يجب لمالك كفايته
ولا المكتسب لها الان الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالتمكين نفقة الزوجة لخبر
ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة
او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح
ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي
على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى
المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل
التفاوت في نفقتهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني هو
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته

ابن

ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث ولا تختص
بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة
والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل لهما وفرش وتوابعها
من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

باب الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ
مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا
لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله سبع سنين هو
فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها
بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له
في الحضانة او جن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقييد زدته بقولي الوارثات على
اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب
وان علوا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لهما لادلايها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادات على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في
غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة

وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله
في الحصانة والصواب حذفها كما صنعت كتاب
الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي و بشرطه
المكافاة اي مساوات القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني بجنسية بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثاني
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل المحل والاسم الاخص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في
الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاسم
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة
واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل

ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد
وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة وخبر قتيل
الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من
ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا
في عدمه او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا
يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل
احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا
او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من
زيادتي وفي قتل كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا

ثم يقتلوا الجارح ثم يموت الجريح بالجراحه فيقتل به لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص اي مكلف معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا حد الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي قدة ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال لقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي

وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي عن القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية الرجل ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية امراة وقد يوجب الدية والكفارة فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او بدية الاتي ما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم

فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد بان يكون فعل كل منهم عمدا وانما لم يشترط لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما

القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط
فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه لكونه مسبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا له
او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى
يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية على
ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه فتقل كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة
تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا
اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه
بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن
الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين
في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام
ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص
ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن
له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يامن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقتص بمثل فعل الجاني ولو بجايفة
رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي

وما

وما ذكرته في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف الا في
نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع دية والهاء
عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي
نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في
الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من
كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
ويجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان
من الانف مشتملا على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا
استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن
وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود
وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة
تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من
زوج او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال

التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكره ومخرج بول وفيه حكومة والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولانه
يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او الجماع او المني وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت
حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ او منه
واختلفت الجانيان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضاء من
حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو يابسا سمعها وسوا في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدار
قطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعها لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر
ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق
يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
عمرو ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الي جوف
باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم به ايضا
وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط
وقولي كمأمومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه

ربعها

ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك
اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو ابن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع
ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام
عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت مال والمراد في
الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون
ما لجنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي هريرة ان
امراتين اقتتلتا فحذفت احديهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي
بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل علي عصبتها وفي رواية
لابي داود وروي النساي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا
في ذلك اصول الجاني وفروعه لان مراده بالاصول معتق الجاني وفروعه
لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي علي علي رضي الله تعالي عنهما
بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون
ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل

وقف لله تعالى

العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه
في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني ابتدا ثم
تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن
القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية تحملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر
ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الي كفر
لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل
اذ يعتبر ان من الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة
ويحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية علي عاقلته المسلمين
والباقي الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح
مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذميين ارش
الموضحة والباقي عليه ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسيلة
الاصطدام الاتية ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة الاولي
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر

في الاطراف

قوله ولا عن عبد بخلاف ما اذا كان العبد جني عليه فتحمل عاقلة الجاني عليه

في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما
تقرر وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها
مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام
زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة
وبكونها علي العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام
انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة
كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك
فعلي عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولي من تعبيره
بالراكبين والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من علي ان كلا منهما
نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه علي العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما
فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا
حتي حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن

او لم يكلا عد فيهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما في المتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها علي عاقلة الباقين لان كلا منهما مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

فصل

في الجناية علي الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا ونفرض الام كالاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيح والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصي قيم امه من جنايته الي القا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه

ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتيقن موته بالجناية فان تنازعا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حالة الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية

باب

القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني لان القسامة علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد النص علي معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احد هولا لم نسمع دعواه لابهام المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدعي جري علي الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالو اوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة واصلهما الشرطان لا يساكنهم غيرهم معهم فان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد

المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان
كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وقيل يحلف
كل يمينا واحدة ورجحه الاصل وان حلف المدعي وجبت الدية علي مدعي
عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا
لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب
من الله ولا تزيد الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا
حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي
سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه
لانه في الاولي عمد فيما يظهر لاقراره او لا لكن لا قود فيه لاحتمال صدقه في قوله
لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت
عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان
ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب احكام
المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح بقولي ثم يقتل من زيادتي
وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا
او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان
المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها

بالاسلام

بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل
انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر
دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا
يفادي ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها
بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل
لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة علي مواخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل
يوخر الي ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به علي الاصح لانه
صلي الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعده والله
تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتي يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضي كلام الاصل خلافه لكن اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا
فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجري عليه جماعة
باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء علي ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك
باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه الا بالتخويف بالعقوبة

الاصلية

الأجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص
افعل كذا وإلا اقتصصت منك وهذا خرج بما زدته بقولي عاجلا
ظلما **ولا ينفذ تصرف المكره** بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولخبر لا طلاق في إغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الإغلاق بالإكراه
ويلزمه القود لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد** الأصل
فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
هو بعد الهجرة **فرض كفاية** كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
كإحياء الكعبة لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور
بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك أو بأن
يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم **إلا أن يحيط العدو ببلد**
فيصير فرض عين إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب لقتال وجوز أسرا
وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من
الاستسلام قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت **ويقاتل أهل الردة**
قبل أهل الحرب لأنها أفحش أنواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا
يقبل منهم إلا الإسلام **أو السيف** لأنهم مهدرون كما مر بيانه **وكذا يقاتل**
أهل الحرب لما مر **إلا إن كان لهم كتاب أو شبهة كتاب** وبذلوا الجزية فإنهم
يقرون على دينهم بها كما سيأتي في بابها وسيأتي أن الكفار يقرون أيضا بالأمان
والهدنة وقولي أو شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل الإمام الأحظ لنا في**
أسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو عتيقا لكافر** أو عتيق ذمي **من منّ**

بتخليه

بتخلية سبيله **وفداء** بأسرى منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر أو بمال
وقتل بضرب الرقبة **وإرقاق** للاتباع فيهما ويكون مال الفداء ورقابهم
إذا رقوا كسائر أموال الغنيمة **فإن خفي** عليه الأحظ في الحال **حبسه**
حتى يظهر له فيفعله **والناقص** بصبا وجنون وغير ذكورة وغير حرية
يرق بالأسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما
ذكره **ولا جهاد على ناقص** بشيء مما ذكر لعدم أهليته الصغير والمجنون ومن
به رق وضعف الأنثى والخنثى عن القتال غالبا **ولا على كافر** لأنه غير
مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج بين وأقطع وأشل ومعذور
الحج **إلا إن** كان عدم استطاعته **لخوف طريق من كفار ولصوص** فإنه يجب عليه
الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف **ويعتبر إذن رب الدين الحال في سفر**
موسر لجهاد أو غيره مسلما كان رب الدين أو ذميا بخلاف المؤجل وإن قصر
الأجل والحال إذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه
الحال من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن رب الدين ويعتبر إذن **الأبوين**
المسلمين في سفر مخوف لأن برهما فرض عين بخلاف أبويه الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الإذن فيهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الإمام بترك الانقياد أو منع حق توجه والأصل فيه قبل الإجماع آية
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا
لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على
طائفة فللبغي على الإمام أولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طائفتان أخريان جمعت الثلاثة بقولي **قتال المسلمين ثلاثة أنواع البغاة**
وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات

وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول
مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فية
ولا يجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا
والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فان انقضت الحرب وامنت غايلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا
وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى
شي مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال
حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير
اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو
اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب

في بعض النسخ حال القتال

قهرا

قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما بيان ذلك في قسم
الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها
العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
بخيبر فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم
يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر وفانيد اي العسل الاسود بلا ضمان لما مر فان فضل
منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من
لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على
مثلينا كماية اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان يكن منكم ماية
صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر ماية لمايتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا اقويا
فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه

العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجدبها ولو بعيدة فيجوز
انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الى اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى
اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والا من يرق بالاسر يقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن به رق بهما وقولي
من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة
كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز احصارهم لانه صلى
الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان
فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم
من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم
ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت للموروث فينتقل
لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن له وارث ففي فيخمس خمسة اخماس
يعطي للمذكورين في اية الفي والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا

بمعنى

بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي
صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة
صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند قوتنا دينار
لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يوخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر من رجل لا انثي
ولا خنثي للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثي
ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي
مشاحنة في قدر الجزية سوا العقد لنفسه ام لموكله حتى تزيد على

دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة

ويسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط دينارات وغني اربعة

خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو

عقدت باكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار

كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد

فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل

اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا ينبغي او نبيا له

او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن

دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف

او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان

شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط

عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي

ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير

كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم ان الله ثالث ثلاثة واعتقادهم

في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار

عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة

كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا كبغداد والقاهرة وبلد اسلم اهله عليه او فتحناه عنوة او صلحا او شرط

كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول

مسجد بغير اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير تقييده بقولي بلا اذن

او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج

نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويومرون

وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب

بموضع لا يعتاد للخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى

بالنصاري

بالنصارى بالازرق او الرمادي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن

او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم

لتمييزهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة

وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم

به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا

اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي

الدخول والخروج لا زيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة

ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم

فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم

يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهو لغة

المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة

بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل

فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم

فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه

الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل

ان لم يكن بنا ضعف لآية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن

صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها

او على الله تعالى يدالة او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له

ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآتية فان كان بنا ضعف

جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى

الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد

على الجائز منهما بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها

علي خراج يدفع اليهم اي اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير
هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو او هو يشرع بفتح السين اي ويلزمه
القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفوا عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده ما
فيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا ببلادنا
بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا
حربيا لنا فيا اي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحد الآن
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره
او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير
محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير اي
وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده ولا امان نحو
جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن

وقولي

وقولي يختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى
المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض
هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
اجرها لنا من المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى
كل سنة مثلا لمصلحة فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيها لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا لنا
خراجا كل سنة فهو جزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب السبق

على الخيل
والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
ويصح على سهام ورماح واحجار باليد او بالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلة
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير
وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز
اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين

كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا وعلي كذا وان سبقتني فلك علي
كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها او بذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغرم او يغنم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او واحدا قبل
الاخر او سبقاه وجاءا معا ولم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق
المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان
توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر
فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبتدا
بعد امنه الراكبان او الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ
به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرة
اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم
عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول
فقط وعدم زيادته غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف

ومن

ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من
الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب
عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة
شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة
لما مر في احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه
في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم بمكافئه لما سياتي في بابه والاحصان
الماخوذ مما تقدم حصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح
صحيح ونعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي
والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا
شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب
يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه
مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة بسوط لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن
مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء اوجد ما يستغني به عنها

من امراة اخرى او بهيمة بحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث يمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
لينا له بعض الالم فان انتفى المس المذكور والانكباس او شك في ذلك
لم يسقط الحد ويجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس
مستوفات به لكن يجب تاخير الحد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان يؤكد استحبابه
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك على
اضطراب فيه والنفي وهو التغريب في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روي البخاري عن ابن عباس رضي
الله تعالي عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
واخرج فلانا وروي ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل
قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الي النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها
ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال بما ياتي في باب قطع
الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا
نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولي من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا
البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدلال من
زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها
ولا

ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز
مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد كالوديع يجحد شرط القطع بها
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص
وقيس بربعه المقوم به ثم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم
تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذ
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر
لا قطع في شي من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيا
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داوود وما
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم شبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع
بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجته فيقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالي فاقطعوا
ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج ج
بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسري ثم ان عاد فيده اليسري ثم ان عاد

المجن بكسر الميم وفتح الجيم

فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر
سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
تعالى عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وتقطع
يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق لصاحبه ان بقي والا فبدله من مثل
او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده
ان بقي والا فبدله وذلك لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله
ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق
ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس او غيره لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
وقتل حتما ان قتل معصوما مكافيا ولم ياخذ المال النصاب للاية له
وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد
قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما قطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو
اولى من قوله ثم صلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها

وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب
القاطع قبل الظفر به القتل والدية المعفو عليها والعفو باقل من الدية او مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة
فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب
ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن
اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم
فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو
شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن
نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو راه اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكذا
غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال

بينهما واشتد الامر عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب علي من
لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته وعن نفس قصدها
غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمته غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابي الخروج بعد امره له به ولم
يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتي ذلك الضرب علي نفسه
لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو
من فيه فانتزعه فانتزت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
لم يضمن سوا كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من
التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك
او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص منه الا بالعض وكذا لو طعن
عين من اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماها
به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد
في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من
جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا
ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الي حرمته
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يبعد
فيه الراي مغضا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد

النظر

النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر
الي غيره وغير حرمته وبنحو الثقب وغيره كالباب المفتوح والشباك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي وتعبيري بخفيف وبنحو الثقب
وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع سترة او متاع من زيادتي ولو
اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولي
من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا او مالا ليلا ونهارا غالبا
سوا كان سايقها او راكبها او قايدها او قطرها فقطعت القطر
لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كان لو اوقفها في طريق ليس له
ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم
يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يكن فرط
في ربطها او ارسالها ولو ليلا لمراعي لم تتوسط مزرعة والا بان فرط
في ذلك بان ارسلها ولو نهارا للمراعي بتوسطها فاتلفتها ضمن
الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الي غير ملكه
وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحية فهو اعم من قوله سبعا او حية
ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الميل في الاولي لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل
في ملكه ما شا الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات
او كان في الثلاثة مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن
الانسان وكذا الجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثناء
الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم

الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي
نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام
نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا ه
لو انتهي الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما
يزيل العقل كالبنج حرام ايضا لكثره وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناوله
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي وحرمه توضا بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لامر والذي صححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب وبتيمم قال في المهمات والاول هو
المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بين تناوله
كالسم او مستقذرا غالبا كمخاط حرم تناوله لتضرره به واستقذاره له
الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب
والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال اي فغير المسكر حلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيهما اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كطاهر
كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري اخرجت منها قوله
تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل
اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي

ما ثبت انه صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضر كسم ونحو تراب لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره وذا
مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب
من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم
ما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكذا وطواط وذباب
وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية
وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل الشي او الامر به يقتضي
حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روي الشيخان عن
جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم
خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما
اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل
فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذ تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه
وتنتفي الكراهة الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي
وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها
والاصل في ذلك خبر انه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب
لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد
ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي ما كسبه حر
او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلي الله عليه وسلم سئل
عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه

ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي
عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ لاجرة
على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ
الاجرة على ادا شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للادا من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته
يوما بيوم وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له
المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه
قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة
له باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق
لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم والمد وهو مجرى الطعام لان معظم الحياة
تذهب بقطعهما ويحرم بزيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم
تدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
الى القبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت

منه

منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير
كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات
حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة
عدوها وبان تمسك الصيد وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل
قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور
المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة
بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم
يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا
فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل
لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل
سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب
اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها
فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع في ما او نار والا لم
يحل لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش
معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل
حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفي
بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا
ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر

وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من
النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق سميت
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة عيد النحر وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل
الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما
نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانه في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره
اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل
في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل
ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره
ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي

فيهما

فيهما اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا فيهما من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزي العوراء ولا العرجا
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو
المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل
لها بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول
وفاقدته اي لانه لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا
فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم
السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان
يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون
او صبي منا احب من ذبح كتابي لحل ذبيحتهما امرو ان يكون الذبح نهارا
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم
اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو

لهما ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع
رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل
يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذه من زيادتي وان لا
يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان ينحر الابل
ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون
الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة اليسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضطجعة لجنب اليسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان
يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر
ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين اضحية الاخر
ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة
مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي
الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية فصل في العقيقة
وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في خبره شاتان وتسن
عن غيره من انثى وخنثى وفي خبرهما شاة ان اريد العق فيهما للامر

بالشاة

بالشاة بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى
الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام
بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء
الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ندائهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور محرمة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية
اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنايه
للمعهود خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا او اناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي
سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف والسائبة نوعان
احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع
به ولا بولايته والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من
سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري
وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة منه
جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه
لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها
فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يويد ذلك

والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى يقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب

الايمان جمع يمين والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد وتقع في الرداي في دعوى المشتري رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيحلف في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو يمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول

الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود ضعيف يرد بان الفرض عدم القصد واليمين المعقود بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهو اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان المعلق عليه يلزم ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله تعالى ويستعمل في غيره وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد غير الله تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقوله او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر اسم الله تعالى او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين باخلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت

موجود في النسخ صحيحها بالجمع

اوبر في يمينه او حنث فيهما او استخال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشية الله او بعد مما متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل كذا ان شا
الله تعالى او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فلياتِ الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير رواه ابو
داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كزكاة الفطر الا الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان
الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف ان لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة
كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى طيبا وتزوجا الى اخره او حلف
لا ياكل هذه التمرة وهي في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها

فان

فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف
لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان يكون
هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير
المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينا
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا
او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على
قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير
وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد تباع فيه
الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن
صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس
النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا
باب النذر بالمعجمة وهو لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج
بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج
بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن
خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كالاطعام طيب او واجبا متعينا

كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كالو نذر اضحية بعينها فاتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوم ما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لم يلزمه النذر لعدم قبول ذلك الصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين استقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القضا

وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في المسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب

مجبه

مجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع او خص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولائم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرق بين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهر الاعراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة على الرجال وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقي اضرارا بينا والا فبواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له

باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في
اسبابه ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا
في حكم له او لغيره بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
ليتفق الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك
اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به اي كان ذلك بالاجتهاد الثاني
فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط
في شهادته علي لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدد لان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن
وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة وعلي
تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة
متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من العدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي

ان

ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصباء المقسومة او اسماء الشركاء والمد
ازاجا واحدا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى يحضر الى الختم اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه
بينة او يحكم اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة
القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من
المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركاء على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر
الحصص الماخوذة قلت او كثرت لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان
اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا العقد واحدا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الا
واحدا وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة
اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها
اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما
يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
ويكتب في رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق
مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن
خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان
كانت اثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف

وثلث وسدس فيجز اسنة اجزا ويكتب اذاكتب الاجزا عن تفريق حصة
واحدة بان لايبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج
له الجزو الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدا بمن له النصف فان خرج علي اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصبا جزي بما قسم عليها ولايجبر احد علي جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي بعضهم علي بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعي عليه بيمينه كما في غير
ذلك لاحتمال ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط
فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كنظيرها من الخمس
ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة والا بان
كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولوصول كل منهم الي قدر حقه ولا تقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا
كضان نبتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف
مع صنفه كدار بني علي ان تكون كل منها الواحد لشدة اختلاف الاغراض

باختلاف

باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا للقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام
الاصل يقتضي ان لا اجبار فيه

باب

الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل
فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك
الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت
النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح الاسناد وعلي شرط مسلم
والثاني شاهد وامراتان فيما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالي
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية
واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخامس شاهدان ويمين في صور
تقدمت في الاعادة وتقدم الكلام عليهما ثم والسادس اربع نسوة فيما
لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته روي ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعني المذكور
وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب النسا والسابع اربعة رجال
في الشهادة بالزنا قال تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن

لم يحكم

الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم بها الحاكم لانه لايدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة ورشد بصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كمن يأكل في سوق في الملا او شرب او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن كثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقوله ورشدا اولي من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالي واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالي المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق الادمي مبني علي المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان علي شهادة كل منهما كما لو شهدا علي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه

ولو

ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر حتي شهادة فرع علي الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعني كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعي في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوي والبينات

الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر لا تسمع دعوي محال كقتل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بنا علي ان الانبات علامة البلوغ او ادعي علي حاكم جوره في حكم او علي شاهد

ف

كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها
تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه
درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لان مملوكه منسوب
لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب
اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت
او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي ولو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على مال
فله اخذ جنس حقه منه اي من المال واذا كان له به حجة ثم ان تعذر
عليه اخذ جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان
سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول
اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم
الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس كما به فيهما لما ياتي فيما لو ادعى
مستقط الجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا مثلا فحضر
او مستقط الخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه
لانهما واجبان وتهمات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم
المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد
ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للحكم الظاهر
ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب الحائط

خطا

حجية الاستفهام ثابتة

خطا الحاكم بحتمل ويحكم عليه لخرصه لانه مبني على متعين وهو وجوب
حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة
الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص
اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لوروده في
القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حررتك او فككت
الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهو ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك فان اعتق فيقع في حال صحته
في راس المال بحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه
مستغرق في الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها
في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا عتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك المتصرف فيه ولما ياتي وسري
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب لشريك او بعضه
وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا
او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فالمنقول لم يسر وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق

لا يسقط الا ان عليه ... علمه ...

المراد بالصحة ان لا يكون حال العتق في مرض يتصل بالموت فان اعتق في مرض وطاب منه ذكر المرض فيعتقه في صحته اهـ

دفعة واحدة من العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم
سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتقريره له يدل على جوازه ولو كانوا ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة
ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا
غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع
المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد ولو دبرها
حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها
فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته
كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر
كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا
فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان
التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب
بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم
تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في
الثانية ونحوها في الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري

والا

مع فتح الميم وكسرها ع

والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي
حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت ولو
سقطا يجب فيه غرة وان لم يتخطط صارت به ام ولد فتعتق بموته
ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطئها
بظن انها زوجته الحرة او امته او غير جريتها فحبلت منه ووضعت
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وليس لها اي
ام الولد اجبار بلا نكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل
في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
وان فدى الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من ثلث المال ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كالاولى ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما
مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل
فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالاشتراء سائر التمليكات

المكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع
بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها
والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد كافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتي يعتقها او يسلم فيتسلم اليه
او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في بابهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم
الي سايرها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل
تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ضعيف ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا بين حكم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها علي
النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم للمكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يبطل ولو كان
مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق

وتعبيري

وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر
فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر
بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا
كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا
يصوم عن فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده
وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضرهما الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له
في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب
بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة
الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كتابته الا باذن سيده لانه اثبات حق
عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من
قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو
دية عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره وتغبيه عن النصف من الحر كما مر في الحدود ولا
يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امراتين
وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف
كما مر في العدد ولا لعان بينهما او بين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة
وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر
في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتجبر الامة علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة

كامر وصح اتهابها الغير اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها بسيدها حتى
يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوي

باب

احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل
به ولا يجمع اكثر من اثنين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين
والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او شهرين ونصف والعقوبات فانه فيها
على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به
وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض
وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ووقف الشيخ ابي حامد
والذي في الروضة واصلها وفي البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات ولا الخيار المبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الي اخره اولى
من قوله وهو النكاح الي اخره وهو في بعضها كالحر وهو انه لا ينقاد عن فيه
هو اولى من قوله يعيد ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر
وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيهما وصحة وصيته على التوريث منه وهو في بعضهما كالحر وكالقن (قياسا)
باعتبارين وهو الملك فيملك ما اكتسبه ببعضه الحر دون ما اكتسبه
ببعضه الآخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب فيها ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب

القرعة هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك

في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون
في غيرهما وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر
بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي
تنازع معدن في احيا موات ليست بمعدن او في احيا معدن ظاهر او باطن
فهو اعم من تعبيره بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها

باب

احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه
الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراه ولا نحوهما مما تعتبر فيه الرؤية كالاجارة
والرهن فيوكل فيهما ولا ولاية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم
او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب
وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند
القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت
فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة
لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او بملك له او باجرة وهو قادر عليها
فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين
وانه يعتبر في لزوم الحج له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او بملك له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه

قوله الحسين ... العمى لانه لا تلزمه جمعة اي ان كان يمكنه الذهاب الى المسجد ... الشافعي ...

لمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر الامرفي من زيادتي واته لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ الكفاية فيه وانه لا يمنع [illegible] عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا وانثى لانها مراقبة عن اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما اوي اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى [illegible] الصيد فلا يصح ارساله وقولي او جارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا لا الشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب

حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطي الواطي لامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة والحق عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيدة كانت [illegible] وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين الضحية وهدي فليس له الا شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه ويجز له الا جميعه معتقه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو

مبيع

مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والمواجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الاخيرتين بين الوصية وموت الموصي [illegible] سواء ولدته قبل الموت او بعده والموصى بمنفعتها والموهوبة اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيهما للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند [illegible] فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فلو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ويحمل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رد فلم يرده وولد المرتدين ان انعقد في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكرهذا من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي

والمغتنمة [illegible] ان اولاد المستولدة [illegible] قبل الحيالة [illegible]

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الشرح بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والصلاة
والسلام على سيد الانام ومصباح الظلام الحبيب
محمد وعلى اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه
ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وكان الفراغ من
كتابته في يوم الاربع المبارك في شهر رجب من شهور
سنة الف وماية واحد وخمسين على يد الفقير
محمد الحبيبي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا
فيها وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
ابدا يوم
الدين
امين

كتبته وقد ايقنت بعد انني سيفنى بناني والحروف رواسخ
عا الله فوق عابرا ... على من لهذا الخط باليد ناسخ
تم الكتاب بحمد الله ذي الجود رب العباد ومجري الماء في العود
يا قاري الخط قل بالله مجتهدا اغفر لكاتبه يا خير معبود